



التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

دراسة مقارنة

أ. م. د. عيسى أحمد محل الفلاحي
جامعة العراقية - كلية التربية للبنات

ملخص البحث

في ظل الشريعة الخاتمة لله تعالى للعالمين فانه ما من جديد أو حادث إلا وللإسلام فيه حكم من الأحكام التكليفية الخمسة. وفي إطار ما عرفه عصرنا في مجال التشريعات والنظم والقوانين نريد أن ثبت أن الإسلام كان له السبق في إثبات حقوق الناس ورعايتها وصيانتها، ومنع الاعتداء عليها عمداً أو خطأً أو تسبباً. بما شرعه من أحكام تتضمن حرمة الدماء، والأموال والأعراض، وحرمة الاعتداء على الحقوق معنوية كانت أو مادية.

ويظهر من مهام المسائل والقضايا في هذا المجال مسألة إزالة الأضرار بكل أنواعها التي تقع على الناس وممتلكاتهم وأعراضهم، وبيان القواعد والأنظمة التي تحكم ذلك وتتضمن لهم التعويض المناسب بما ينفع آلامهم ويرد إليهم كرامتهم واعتبارهم وما يرتبط بذلك من حقوق والتزامات وعقوبات، وعوارض، وأحكام الشرعية. وكل ذلك بخطوطه العريضة تضمنها بحث (التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي - أحکامه وصوره) مستهدفاً الأهداف الآتية:

١. بيان التأصيل الشرعي لمبدأ التعويض في الفقه الإسلامي.
٢. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بوقوع الأضرار على الأنفس والأموال والأعراض وأثارها الفقهية.
٣. إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقاً بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
٤. إظهار منهج الفقه الإسلامي ومرؤنته في استيعاب النوازل الفقهية ومستجدات العصر محققاً في ذلك مقاصد الشريعة دون الإخلال بأصولها الكلية.
٥. بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق أنواع التعويضات وما يجوز منها وما يحرم على وفق شروط وضوابط شرعية.

Compensation of damage to Islamic jurisprudence and his comprehensive conditions - comparison study

Abstract

In the form of the shareful congratulations of the two people, it is no new or accident, only to peace in the rule of the rule of the legislation and systems and laws, we want to prove that Islam has been the same as the intention of democracy and its maintenance, and the prevention of abuse by themselves or a mistake or causes. The lack of legislations of the feminizes, the funds and symptoms, and the abuse of the rights of moral or material.

The issues of issues and issues in this area are the issue of removing damages in all kinds of people, property and their diseases, the statement of rules and regulations governed it and ensured that appropriate compensation to reduce their pains and their full drug and related, and related to the rights and obligations, penalties, and the provisions of the legitimacy. All of them in the Law of the Islamic-Islam agreement:

1-The legitimate postponement of the principle of compensation in Islamic jurisprudence.

2 - legitimate provisions relating to the damage to the same damage, funds, symptoms and the effects of peaks.

3 - The compatibility between the reality and what the divisions must be previously accepted that the Sharia is valid for every time and place.

4 Show the Islamic jurisprudence and depth in the absorption of the peaks of the peaks and the developments of the times the achievement of the Shariati without the dissolution of the college as

5. The forensic of the compensation of the compensation types and the subject of them and the deprived of the preconditions and legitimate controls.

المقدمة

أن الحمد لله نحمنه، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وشهاد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وشهاد أن محمداً عبد الله ورسوله صلوات ربى وسلامه عليه وعلى الله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى البشرية لمهمة عظيمة وجليلة هي عبادته، ونبذ ما سواه.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات / ٥٦]

ولما كانت المهمة عظيمة والغاية نبيلة، هيأ الله جل جلاله للبشرية من النظم والتشريعات والوسائل ما يكفل لها القيام بهذه المهمة على أكمل وجه وأتقنه، ومن جملة ذلك ما شرعه من أحکام تتضمن حرمة الدماء والأموال والأعراض، وحرمة اعتداء بعضهم على حقوق بعض، وضمن لهم حق إزالة الضرر بكل أنواعه إذا وقع عليهم، وتعويضهم بما يخفف آلامهم ويرد إليهم كرامتهم واعتبارهم.

وان دراسة ما استجد من حوادث ونوازل، ومتابعة ما يعرض للقضاء من خصوصيات ودعوى، مما يكون منشأه ومبعثه تطور حياة الإنسان الاجتماعية، من غايات ومقاصد الاجتهد الفقهي في الشريعة الإسلامية.

ان هذا النوع من الدراسة له اهميته على صعيد الفقه والقانون على السواء. وإذا كان فقهاء القانون قد بحثوا الكثير من اشكالات الحياة المعاصرة، وتصدوا الكثير من افرازات التطور الحضاري المتتابع. فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اثبتوا اصالحة الفقه الإسلامي وحيويته، واستطاعوا على مدى القرون المتطاولة، ان يثبتوا جدارتهم والمعيتيهم وقدرتهم

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
العالية على ملاحة المستجدات، والمسائل المستحدثة. ولكن يبقى الأمر متجددا دائماً
فلا بد أن تستمر الدراسات العلمية لمواجهة التحديات الحضارية المعاصرة، وافرازات
الحياة الاجتماعية المعقدة لاستجلاء وجهة النظر الإسلامية، والتكييف الفقهي لملئ تلك
الامور.

وقد رأيت هنا ان من جملة ما ينبغي دراسته مسألة التعويض عن الضرر في الفقه
الإسلامي، ولكنني لا أعدو أن أكون في مجال بحث جزئي محدود لا مجال فيه للاستقصاء
والتطويل؛ وعليه سأبذل جهدي لبيان الخطوط العريضة لهذا الموضوع المهم لعل الفت
نظر المتخصصين لدراسته بصورة أعمق وأدق.

أولاً: أهمية موضوع البحث

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى / ١٣]
وهو بذلك يبين أن شريعة الله لعباده، وأحكام دينه سائرة بمبادئها ومقاصدها، لكل
زمان ومكان، وأن القرآن الكريم، وسنة نبيه محمد ﷺ (القولية والفعالية والتقريرية)
يعدان من مصادر الأحكام الشرعية، المجملة والمفصلة. وقد قرر فقهاء المسلمين أن
باب الاجتهاد يبقى مفتوحاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما على المجتهدين إلا
أن يعملوا جهدهم لاستنباط الأحكام الشرعية، للنوازل التي شهدتها زمانهم بما يؤكده
حيوية الشريعة الإسلامية، وصلاحتها لكل زمان ومكان ولكل البشر.

ومن هذا المنطلق، وبناء على انه ما من جديد أو حادث، إلا وللإسلام فيه حكم من
الأحكام التكليفية الخمسة بتحليل أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة. وفي إطار ما
عرفه عصرنا في مجال التشريعات والنظم والقوانين الوضعية، نريد أن نثبت أن الإسلام
له السبق في إثبات حقوق الناس ورعايتها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها عمداً أو خطأً

أو تسببا.

ويظهر من مهام المسائل والقضايا أهمية إزالة الأضرار التي تقع على الناس وممتلكاتهم وأعراضهم، وبيان القواعد والأنظمة التي تحكم ذلك وتضمن لهم التعويض المناسب، وما يرتبط بذلك من حقوق والتزامات، وعقوبات، وما يترتب على ذلك من عوارض، وتفصيل للأحكام الشرعية التي تتعلق بكل ذلك.

ثانياً: أهداف البحث

١. بيان التأصيل الشرعي لمبدأ التعويض في الفقه الإسلامي.
٢. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بوقوع الأضرار على الأنفس والأموال والأعراض وآثارها الفقهية.
٣. إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقاً بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
٤. إظهار منهج الفقه الإسلامي ومرؤنته في استيعاب النوازل الفقهية ومستجدات العصر محققاً في ذلك مقاصد الشريعة دون الإخلال بأصولها الكلية.
٥. بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق أنواع التعويضات وما يجوز منها وما يحرم على وفق شروط وضوابط شرعية.

ثالثاً: خطة البحث

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي

- يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة ... وكما يأتي:
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

التمهيد

المطلب الأول: التعويض في اللغة والاصطلاح.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

أولاً: التعويض لغة.

ثانياً: التعويض اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الفقه لغة.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تأصيل مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للتعويض.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أدلة مشروعية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية في السنة المطهرة.

المبحث الثالث: أنواع الأضرار المستحقة للتعويض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الضرر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الضرر المادي الناتج عن فعل الغير.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي أو المالي المباشر.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البدني.

الفرع الثالث: صور أخرى من حالات التعويض.

أولاً: التعويض عن تفويت المنفعة المستقبلية.

ثانياً: تعويض المتهم السجين عند ظهور براءته.

ثالثاً: تعويض المدعى عليه عن تكاليف التقاضي.

رابعاً: التعويض عن اصابة العمل.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

المطلب الثالث: الأضرار المادية الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر العام.

المطلب الرابع: الأضرار المعنوية (الضرر الأدبي).

الفرع الأول: التعريف بالضرر الأدبي.

الفرع الثاني: أنواع الأضرار المعنوية.

الفرع الثالث: موقف الفقهاء من التعويض عن الضرر المعنوي.

أولاً: الضرر المعنوي عند أهل القانون

ثانياً: الضرر المعنوي عند فقهاء الشريعة

الفرع الرابع: التعسف في استعمال الحق واثره في استحقاق التعويض.

أولاً: منع الإشراف على المنازل.

ثانياً: التعسف في استعمال الحق في قضايا الاحوال الشخصية.

المبحث الرابع: أنواع التعويض وطرق الحصول عليه.

المطلب الأول: طبيعة التعويض

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض بالمقابل.

أولاً: التعويض بالمثل.

ثانياً: التعويض النقدي (بالقيمة)

ثالثاً: التعويض غير النقدي.

المطلب الثاني: طرق الحصول على التعويض.

الفرع الأول: التعويض الاتفافي

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

أولاً: تعريف التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

ثانياً: حكم الشرط الجزائي وشروطه.

الفرع الثاني: التعويض بالتقاضي.

المطلب الثالث: شروط استحقاق التعويض.

الخاتمة: (وتضمنت أهم النتائج)

المبحث الأول (التمهيد)

التعريف بمصطلحات العنوان

تمهيد:

لابد لكل باحث قبل أن يلح في صلب الموضوع وتفصيلاته من مبحث تمهيد يقوم فيه بتعريف بأهم المصطلحات الشرعية التي تضمنها عنوان بحثه ..

أما مصطلح الضرر فسيأتينا تعريفه ضمن المبحث الثالث المخصص للضرر وأنواعه،

أما مصطلحا التعويض والفقه فهذا ما سأفصله بالمطلين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح

تمهيد:

في البدء ينبغي أن نشير إلى أن مصطلح التعويض مأخوذ من الفقه القانوني. إذ إنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على جبر الضرر اصطلاح «الضمان» أو «التضمين». واستناداً إلى أنه لا مشاحة في الاصطلاح فالعبرة بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني؛ لذا فإننا

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره
نفضل استعمال ما اشتهر على ألسنة الناس عند وقوع الضرر، فضلاً عن إن المؤلفات
المحدثة في الفقه الإسلامي التي تتناول مسائل جبر الضرر لا تجد حرجاً في إطلاق
مصطلح "التعويض" في حال وجوب الضمان.
أولاً: التعويض لغة.

التعويض لغة: العوض في اللغة هو البدل والخلف، ويجمع العوض على أعراض،
تقول: عضت فلاناً أو عوضته وأعضاً، واعرضه بكلّها عوضاً أعطاه إيه بدل ما ذهب
منه، فهو عاض واعتراض منه: أخذ العوض، واعتراض فلاناً: سائل العوض^(١).
جاء في تاج العروس: (والعوض - كعنب - الخلف)، وفي العباب: كل ما أعطيته من
شيء فكان خلفاً^(٢)، وتشتق من مادة العوض عدة استلاقات، والذي يعنيها هنا
هو (التعويض) وهو البدل، أو الخلف، مقصوداً به الاستقبال، جاء في لسان العرب:
(ومستقبل التعويض)^(٣)
ثانياً: التعويض اصطلاحاً.

لم يلتفت فقهاء القانون الوضعي إلى محاولة وضع تعريف محدد للتعويض، وربما كان

(١) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ: ج ٩، ٦٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / للجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ج ٣ ص ٢٩٠١، ٢٩٠١ - في جميعها مادة عوض -

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس / للزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة:

ج ٥ ص ٩٥

(٣) ينظر لسان العرب ج ٩ ص ٥٥ - مادة عوض -

- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
- السبب في ذلك هو أن مصطلح التعويض واضح ولا يحتاج إلى زيادة في الإيضاح.
- التعويض عندهم يعني التزام المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر.
- أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيذهبون في تعريف الضمان الذي يجعلونه مرادفاً لـ **المصطلح التعويض إلى معندين:**
 - الأول: الضمان بمعنى الكفالة. وهذا خارج عن نطاق بحثنا.
 - الثاني: الضمان بمعنى التعويض وهو ما سنقوم ببحثه.
 - عرف الفقهاء الضمان الذي هو بمعنى التعويض بتعرifات متقاربة في المعنى مختلفة في اللفظ مع اختلاف في اعتماد بعض القيود .. ومنها^(١):
 ١. الضمان: «واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة»^(٢)
 ٢. أو هو "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"^(٣)
 ٣. هو: (إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفياً للضرر بقدر الإمكاني)^(٤)

(١) استعنت في تلخيص هذه التعرifات بكتاب "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض اضرار الكوارث الطبيعية" / محمد بن عبد العزيز :ص ٣٠ وما بعدها (أصله رسالة ماجستير في الرياض).

(٢) ينظر: مجمع الضمانات / أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ: ٩٥ / ١ وحاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٥٩ / ٥ وكذا عرفة الإمام الغزالى في كتابه الوجيز في فقه الإمام الشافعى / تحقيق علي موضع، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ٣٥٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأداته / د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١: ٤ / ٣٢٣٠

(٤) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ / المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الربيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبيّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٢ هـ: ج ٥ ص ٢٢٣.

٤. هو: (واجب رد الشيء، أو بدله بالمثل والقيمة)^(١)

٥. هو: (عبارة عن غرامة التالف)^(٢)

٦. وأخيراً قيل هو «المال الذي يُحکم به على من تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له، تأكّد حصولها»^(٣)

إن التعويض في اصطلاح علمائنا المتقدمين بقي متداخلاً مع الضمان، واختلف معنى الضمان عندهم، فمنهم من يستعمله بمعنى التعويض، ومنهم من يستعمله للتعويض وغيره، وبعضهم يستعمله بمعنى لا يدخل فيه معنى التعويض، وهناك فارق دقيق بينهما بلا شك، وهذا الفارق هو أن الضمان مطلق الالتزام بالتعويض، سواء حدث الضرر فعلاً أو كان متوقع الحدوث، بخلاف التعويض، فإنه لا يجب إلا عندما يحدث الفعل الضرر فعلاً، وعليه يكون التعويض نتيجة للضمان^(٤)

ولقد حاول الفقهاء المعاصرون فك الاشتباك بين التعويض والضمان، بتحديد المعنى الدقيق للتعويض، وتخليصه من العموم الوارد في اصطلاح الضمان عند الفقهاء المتقدمين، وفيما يأتي نورد بعض التعريفات للعلماء المحدثين^(٥):

(١) الوجيز / للغزالى ج ١ ص ٨٠٢

(٢) نيل الأوطار / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ج ٥ ص ٩٩٢

(٣) التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها / بحث للدكتور ناصر بن محمد الجوفان / منشور على موقع الفقه الإسلامي على شبكة الأنترنيت.

(٤) ينظر: التعويض عن الضرر ص ٥٥١

(٥) ينظر بحث: التعويض عن السجن «دراسة مقارنة» / للدكتور ناصر بن محمد الجوفان ص ٢ وما بعدها.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

١. هو: (رد بدل التالف)^(١).

• ويؤخذ عليه كونه غير دقيق لأنه لم يبين ماهية التعويض .

٢. هو: (تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ)^(٢)

• ويؤخذ عليه شموله للقصاص والتعزير، فهو إذا غير مانع .

٣. هو: (جبر الضرر الذي يلحق المصاب)^(٣)

• ويؤخذ عليه أنه أغفل إظهار صفة المالية في التعريف، وهذا أمر أساس في التعويض؛ لأن المقصود تخصيص هذا المصطلح بالتعويض عن الضرر بالمال، وعليه يكون التعريف غير مانع لإمكان دخول القصاص والتعزير فيه.

٤. هو: (المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره، في نفس، أو مال، أو شرف)^(٤)
التعريف المختار.

إن التعريف الرابع من تعاريفات المعاصرین هو الأولى بالاختيار للأسباب الآتية^(٥):

أ- أنه بين ماهية التعويض وهو أنه مال يدفع للمتضرك عن طريق حكم الحاكم، وهو بهذا يكون مانعاً من دخول غير المعروف فيه.

ب- أنه شمل نوعي الضرر، الواجب التعويض عنهم، وهم:

١- الضرر المادي.

٢- الضرر الأدبي.

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود/ الدكتور صبحي محمصاني ج ١ ص ٨٥١.

(٢) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير - لسيد أمين ص ٥١١

(٣) نظرية الضمان/ للدكتور وهبة الزحيلي ص ٧٨٠

(٤) المسؤولية المدنية والجنائية - لمحمود شلتوت ص ٥٣

(٥) هذا ترجيح الدكتور ناصر بن محمد الجوفان في بحثه التعويض عن السجن «دراسة مقارنة» ص ٣

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

- وهو بهذا يكون جاماً لأفراد المعرف، ويكون قريباً من أن يصبح تعريفاً جاماً مانعاً، ولكن يؤخذ عليه أنه حصر التعويض بالمال فقط، وأغفل أن جبر الضرر قد يتمثل في مبلغ من المال يلتزم به من تسبب في إحداث الضرر، وقد يكون التزاماً بعمل.
- لذا يبدو لي رجحان تعريف الضمان المتضمن أنواعاً من التعويض. فيكون التعريف المختار هو "شغل الذمة بما يجب الوفاء به للضرر من مال أو عمل بسبب من الأسباب الموجبة له"^(١)

المطلب الثاني

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

أولاً: الفقه لغة.

عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^(٢)

الفقه في اللغة: الفَهْمُ، يقال: فَقِهَ (بكسر القاف) الرجلُ، يَفْقَهَ (بفتحها): فَهِمُ، يَفْهَمُ. ومنه الآية: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحةَهُمْ﴾ الإسراء / ٤٤. أي: لا تفهمون تسبيحهم.^(٣) وأما قولهم: فَقُهَ (بضم القاف) الرجلُ، فِيراد به: فِقْهُ النفس، والحمد، والمهارة، ونحوها من الصفات التي تصير سجية في صاحبها.

(١) هذا التعريف للشيخ علي الحفيظ. «التعويض عن تأخير المدين في تنفيذ التزاماته» / حازم ظاهر عرسان (رسالة ماجستير في القانون / كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح - نابلس، ٢٠١١م)؛ ص ١٤.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥ هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا / الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م / ١٧ / ١٧) المكتبة الشاملة

(٣) ينظر: لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ -

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

وكان الفقه يراد منه مطلق الفهم ثم غلب لفظ الفقه على علم الدين والشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وجعله العرف أول الأمر خاصة بعلم الشريعة، ثم قسمها على علم الفروع منها خاصة.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً.

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١) وعلى هذا يطلق الفقه في الاصطلاح على أمرين:

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، المكتسبة من أدلتها التفصيلية... وذلك مثل معرفتنا: أن غسل الوجه فرض في الموضوع؛ للاية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦]

الأمر الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، ومن هنا يقال: درس فلان الفقه وتعلمته: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء... الخ

المبحث الثاني

تأصيل مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

سأتناول هذا المبحث ببيان التكييف الفقهي لمبدأ التعويض ثم أخلص إلى أدلة ذلك من الكتاب والسنة من خلال المطلبيين الآتيين:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه/ للزرκشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبية، ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: (٣٤ / ١)

المطلب الأول

التكييف الفقهي للتعويض

تمهيد

لاشك أن المحافظة على حياة الناس وممتلكاتهم، وتحقيق الأمان والسلامة لهم داخل في واجباتولي الأمر، والسلطة الحاكمة على وجه العموم، وبالنظر إلى تطور وتنوع مفردات الحياة العملية، وتقاطع المصالح وزيادة الأخطار على أرواح الناس وممتلكاتهم، مما قد يسبب وقوع أضرار محتملة عليهم اقتضت المصلحة سن الأنظمة المنظمة لشؤون الناس والحافظة لحقوقهم، ومنها التعويض عن الأضرار التي تحقق بهم أو بمتلكاتهم سواء كانت هذه الأضرار مادية أم معنوية. وكل ذلك يقتضي تكييفاً فقهياً لهذه القوانين والقواعد. وهذا ما سأحاول تكييفه وبيان ما قرره فقهاء الشريعة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التكييف الشرعي للتعويض

الأصل في التعويض في الفقه الإسلامي هو مبدأ إزالة الضرر المنشق من قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))^(١)، فهذه القاعدة الفقهية من مقاصد الشريعة الجامعة، وهي تنفي الضرر قبل وقوعه، وتنفي كل ما من شأنه أن يؤدي إليه من كل فعل غير مشروع. كما أن هذه القاعدة تنفي الضرر بعد وقوعه وذلك بتضمين من تسبب في إحداث الضرر جبراً لما خوله للمضرور من حق.

لذا فإن تشريع الضمان «التعويض» داخل في إزالة الضرر وفي الأغلب يكون التعويض للجبر لا للعقوبة؛ ولذلك نرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفرقوا في الضمان بين المميز

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعـةـ المؤلف: دـ. محمد مصطفى الزحيليـ، الناشر: دار الفكرــ دمشقــ الطبعة الأولىــ ١٤٢٧ــ ٢٠٠٦ــ ٢٨ــ ١ــ مــ

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

وغيره، والجاد والهazard، والعائد، والمخطئ؛ لأن نقصان الأهلية هنا والأخطاء لا تنافي عصمة المحل، فكل فعل ضار يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير يعد مخالفًا للشرع، وإذا كان الضرر من نوعاً في الشرع فإنه لابد من رفعه. ومن ثم شرع الضمان.

إن مبدأ المسؤولية بالتعويض عن المفاسد غير المشروعة متصل في الشريعة الإسلامية.

وأن تشريع الضمان يحقق مصالح العباد الخاصة وال العامة، ودرء ما قد يطرأ عليها من إخلال، وما يرد عليها من انتهاص بغير وجه حق.

وإن مبدأ التعويض مبني في مجمله على دليل المصلحة المرسلة وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن للقاضي والمفتى إدراج الكثير من النوازل المعاصرة ضمنها. وبالنظر التفصيلي نجد أن التكييف الفقهي لمبدأ التعويض في الفقه الإسلامي يمكن أن يستند على ما يأتي:

أولاًً: أن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بضوابط التعويض التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها، وطاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال.^(١)

• والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند أكثر من أهل العلم.^(٢)

ثانياً: أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس قول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا

(١) ينظر: الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا: ص ٥١؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦): ص ٦٥.

(٢) ينظر: المستصفى / للغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٣٢ / ١، شرح الكوكب المنير / لابن النجار: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ). المحقق: محمد الزحيلى ونزيره حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٤ / ٤٣٣، البحر المحيط / ٥، ٢١٥.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

ضرار))^(١) وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير.

وهذا الحديث إذا تأملنا نجده لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه ﷺ ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي الضرر عن المضرور الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه؛ ليكون عوضاً عما فاته^(٢)

• وما يدل على وجوب تعويض المصاب؛ أحکام الديات المبسوطة في كتب الفقه والحديث ومن جملتها فيما يخص موضوعنا، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ((أن ناقة له دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها))^(٣)

• وهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن من سبب ضرراً لآخر فإنه ضامن لما أصابه، فمثلاً سائق المركبات الناقلة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أم المال بشرط تحقق عناصر الضمان.

الفرع الثاني: جملة ما قررته الفقهاء:

• أن الضمان يتحقق بأمور ثلاثة: التعدي، والضرر، وإفضائه إلى الإضرار بنفسه

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥) رقم (٣١) وابن ماجة (٢ / ٧٨٤) رقم (٢٣٤)، وأحمد في المسند (٢ / ٢٦٧) رقم (٢٨٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١٤) رقم (١١٣٨٤)

(٢) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي / ١ - ٣٣ - ٩٨٣ / ٢، ٣٤ - ٣٣ - ١، ٣ - ٩٨٣

(٣) أخرجه أبو داود رقمه (٣٥٦٤)، وابن ماجة رقمه (٢٣٣٢)

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

أو سببه المباشر^(١)

إن إلحاد الضرر بالأخرين أو التسبب فيه بغير حق موجب للضمان شرعاً، وأثر الضمان و نتيجته إلزام الضامن بتعويض المضمون له عن

الأضرار التي تلحق به.

• وهذا الضرر الواقع لا يمكن إزالته حقيقة، فيجب حينئذ إزالته حكماً، ولا يجره
ولا يتأتى ذلك إلا بالتعويض عنه.

أما إذا وقع الضرر نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، أو لسبب خطأ الغير وتعديه،
فإنه لا يضمن قياساً على راكب البهيمة الذي يضمن جنائية يدها وفهمها ووطئها برجلها،
ولا يضمن ما نفتحت برجلها أو بذنبها؛ لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه، وكذا من نفر
البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنائيتها دون المتصرف فيها؛ لأنه المتسبب^(٢)

(١) ينظر: الفروق ”أنوار البروق في أنواع الفروق“ / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤ / ٢٩ و ٢٨؛ القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاسي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: ص ٢٧٤ - ٢٧٨؛ مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي ص ٤٤٣ - ٤٤٦

(٢) ينظر: فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبيعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٥٢ - ٣٥٦؛ لكافي في فقه أهل المدينة / لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٢ هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م: ٢ / ٨، ٤؛ ومعنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج / للخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ط ١: ٣٦٤ / ٥

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

و الحديث: ((العجماء جر حها جبار))^(١) محمول على من لا يدل له عليها، وليس لها قائد

أو راكب^(٢)

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأنه لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على وجه الإجمال في أن التعويض مشروع جبراً لما أصاب المضرة من ضرر. وسوف نذكر في المطلب الثاني الأدلة على مشروعية في القرآن والسنة.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية^(٣)

- ساقنتر على أدلة المشروعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وذلك في الفرعين الآتيين:
 - الفرع الأول: أدلة مشروعية في القرآن الكريم.

دلت نصوص الشرع في الكتاب على مشروعية التعويض عن الأضرار، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]
2. قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ هُوَ حَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]
3. قوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) أخرجه: البخاري رقمه (٦٩١٣)، ومسلم برقم (١٧١). / ٣ / ١٣٣٤

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١٢

٥٤٤

(٣) ينظر: موقع اسلام اون لاين / مركز الفتوى - موضوع التعويضات عن الأضرار مشروعية وادتها.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
الظالمين》 [الشوري: ٤٠]

- وقد نص المفسرون على أن هذه الآيات وما في معناها تدل على جوازأخذ التعويض:
- قال الإمام ابن جرير: «وفي رواية عن ابن سيرين أنه قال: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله.»^(١)
- وقال الإمام القرطبي: «يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الآخذ بالحكم من الحاكم»^(٢).
- ٤. وما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان عليهم السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نف羞 الغنم فيه، وقد سجلها القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: ﴿وَدَاؤْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحُكُّمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشْتُ فِيهِ غَنْمًا الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنياء: ٧٨]
- وخلاصة القصة: أن غنمًا لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته، فاحتكم إلى داود عليه السلام، فقضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع تعويضاً له عما لحقه من ضرر، وجبراً للنقص الذي أصابه.
- وحكم سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرش، فينتفع بألبانها

(١) تفسير الطبرى "جامع البيان عن تأويل آى القرآن" / المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعلى، أبو جعفر الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٤٠٥ / ١٤

(٢) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيف، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م: ٢٠١ / ١٠

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره
وسموها وأصوافها، ويدفع الحrust إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى
حالة التي أصابته الغنم فيها في السنة المقبلة رد كل واحد منها المال إلى صاحبه، فأعجب
داود عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام وأنفذه^(١).

• فدلت هذه القصة بوضوح على مشروعية التعويض بالمال.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعويض في السنة المطهرة.

كما دل القرآن الكريم على مشروعية التعويض فإن في السنة النبوية وقائع كثيرة
ونصوص تدل على مشروعية التعويض في الإسلام منها:

١. حديث أنس رضي الله عنه قال: ((أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة،
فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعم،
وإناء بإناء"، وفي لفظ: فقالت عائشة: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال الرسول ﷺ: "إناء
كإناء، وطعم كطعم"))^(٢)

٢. قضاء رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه، فعن حرام بن محيصة أن ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: ((أن على أهل
الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها))^(٣)

• وقوله: «ضامن على أهلها» أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: إلزام
 أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشיהם من الزرع والشجر ليلاً.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣٠٧ / ١١

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذى وقال حسن صحيح (٣ / ٣٣) برقم (١٣٥٩). وأصله في البخاري
بغير هذا اللفظ حديث رقم (٢٤٨١)

(٣) سبق تخریجہ في موضوع التکیف الفقہی

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

٣. قوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١)
٤. قوله ﷺ: ((من أوقف دابة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطالت يد أو رجل فهو ضامن))^(٢)
٥. قول النبي ﷺ: ((لا يأخذن أحدكم متع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه))^(٣)
٦. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن))^(٤)

• وطبقاً لهذا الحديث لا يجوز لأحد أن يبادي أحداً بضرر بغير وجه حق، ولا أن يقابل به. فلو أن طبيباً أخطأ وترتب على خطئه ضرر لحق بالمريض، فلا يجوز لهذا الأخير أن يقابل الخطأ بخطأ، بل عليه أن يرفع الأمر للقاضي ليحكم بتضمين الطبيب قيمة ذلك الضرر.

(١) أخرجه: الترمذى (٥٥٨/٣) برقم (١٢٦٦) وأبي داود (٢٩٦/٣) برقم (٣٥٦١) وابن ماجة (٨٠٢/٢) برقم (٢٤٠٠) والنسائي في السنن الكبرى (٥/٥) برقم (٣٣٣) والحديث حسنة الترمذى، والأرناؤوط قال حسن لغيره .. وصححه الحاكم على شرط البخارى ووافقة الذهبي.

المستدرك (٥٥/٩٢) برقم (٢٣٠٢) وحكم بضعفه الألبانى في التعليق على أبي داود وابن ماجة.

(٢) أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: الدارقطنى (٤/٢٣٥) برقم (٣٣٨٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٥٩٧) برقم (١٧٦٩٣) وفي سننه الصغرى (٣/٣٥٤) برقم (٢٧٤٩).

(٣) أخرجه: الترمذى (٤/٤٦٢) برقم (٢١٦٠) وأبو داود (٤/٣٠١) برقم (٥٠٠٣) وأحمد في مسنده برقم (١٧٩٤٠) والطبرانى في الكبير (٢٢/٢٤١) برقم (٦٣٠) وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٧٣٩) برقم (٦٦٨٦) وسكت الذهبي.

(٤) أخرجه: النسائي (٨/٥٢) برقم (٤٨٣٠) وابن ماجة (٢/١١٤٨) برقم (٣٤٦٦) والدارقطنى (٥/٣٨٥) برقم (٤٤٩٧) قال الأرناؤوط في التعليق على ابن ماجة: حسن لغيره.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

٧. حديث: ((من أعتق شعراً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه))^(٥)

• وجه الدلالة: «أن النبي ﷺ أوجب الضمان على المعتق الموسر؛ لأنَّه أتلف نصيب الساكت حيث أعجزه عن التصرف فيه بالتمليل فله أن يضمِّنه، فإذا ضمَّنه فالمعتق إن شاء أعتق لأنَّه ملكه بالضمان، وإن شاء استسعي العبد؛ لأنَّه انتقل إليه بما كان لشريكه من الحقوق»^(٦)

• بهذه النصوص وغيرها استدلُّ الفقهاء رحمهم الله على مشروعية التعويض، وأصلوا لذلك قواعد كثيرة صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض كقولهم: «الضرر يزال» و«الضرر لا يزال بالضرر»^(٧) ... إلخ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «اقتضت السنة التعويض بالمثل ... إلخ، وقال: الأصل الثاني: أن جميع المخالفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة،

(٥) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم: البخاري (١٣٩/٣) برقم (٢٤٩١) ومسلم (٢/١١٤٠) برقم (١٥٠٣)

(٦) الاختيار لتعليق المختار / للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلذحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ) تعليق الشيخ محمود أبو دقique، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: (٤/٢٤)

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ص ٧٤، الأشباه والنظائر / السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (ت: ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ٨٦/١ المنشور في القواعد الفقهية / للزرκشي: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ٣٢١/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع: ٢١٥/١.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

حتى الحيوان، فإنه إذا افترضه رد مثله... وإذا كانت المأثلة من كل وجه متعددة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المأثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النصوص، وبالله التوفيق^(١)

وقال الكاساني: «إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتألف»^(٢)

• وعلى أية حال، فليس هذا المقام مقام تفصيل، وما ذكرناه نحسبه كافياً، وعلى هذا، فلا حرج فيأخذ الغرامة المالية أي: التعويض عن الضرر، فهو مال حلال إذا لم يكن زائداً على القدر الذي فقدته، فإن زاد، فلا يجوز لك أخذ الزيادة.

المبحث الثالث

الأضرار المستحقة للتعويض وأنواعها وصورها في الفقه الإسلامي

التمهيد:

عرفنا أن التعويض إنما يكون عن الضرر المتحقق على الغير. ولما كان الضرر متنوعاً:

- فهو من جهة قد يكون ناتجاً من فعل الغير، وقد يكون ناتجاً بفعل الحوادث

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين / المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: (٢٠/٢)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ن الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: (٧/١٦٥)

والكوارث الطبيعية القدرية.

- وهو من جهة أخرى يتتنوع بين أضرار مادية مباشرة، وأضرار بدنية، أو ضرر معنوي أو أدبي، أو حتى ضرر ينتجه عنه تفويت منفعة مستقبلية.

• وعليه سنقسم هذا المبحث على أربعة مطالب، وكل مطلب قد ينقسم على فروع

جزئية وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الضرر في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الضرر في اللغة

الضرر: (الضر، والضم) لغتان (ضد النفع) (او) الضر (بالفتح: مصدر، وبالضم: اسم). وقيل: هما لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا افردت الضر ضممت إذا لم تستعمله مصدراً وقوله ضررت ضرا، وهكذا تستعمله العرب.

وكل ما كان من سوء الحال وفقر او شدة في بدن فهو ضر، وما كان ضد النفع فهو ضر.
قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَانُ الْأَذْنَى حَبْنَهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرَهُ مِنْ كَأْنَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسِهِ كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة يومن: ١٢] والضرر: هو (النقصان يدخل في الشيء)، يقال دخل عليه ضرر في ماله. ومنه قوله تعالى ﴿فَأَخْذُنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ [الأنعام/ ٤٢] قيل: الضراء: النقص في الأموال والأنفس.^(١)

(١) لسان العرب /٤٤٨، ومعجم مقاييس اللغة / لابن فارس: أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
ما سبق نخلص إلى أن الضرر يأتي في اللغة ضد النفع، وسوء الحال وشدة، والضيق
والآذى، والنقصان يدخل الشيء بهذه المعاني للضرر في اللغة تدل على أن الضرر مما
يستوجب التعويض عنه.

الفرع الثاني: تعريف الضرر في الاصطلاح الفقهي

ذكر الفقهاء المتقدمون للضرر عدة تعريفات منها :

١. عرف الإمام النووي الضرر بأنه «الآذى».^(١)
٢. وعرفه السيوطي بأنه «الحادق مفسدة بالغير مطلقاً»^(٢)
٣. قال صاحب معين الحاكم :“وقال بعضهم: الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك،
والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعة وكان
فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الأضرار بغيره”^(٣)
٤. قال الخشنبي ”الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره، والضرار ما ليس
للك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره“^(٤)

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م / لابن فارس: ٣٦٠ / ٣، وتأج العروس: ١٢ / ٣٨٤ ..

(١) شرح الأربعين النووية / في شرح الحديث رقم ٣٢ .

(٢) متنه السؤال على وسائل الوصول إلى شهائد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم / عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي الحجي الحضرمي الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠ هـ) الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ٣٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م / ٤٨٩ .

(٣) معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/٢١٢ .

(٤) عزاه له الباقي في المتنقى شرح الموطأ / للباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب

بن وارث التجهيي القرطبي الباقي الأندلسية (ت: ٤٧٤ هـ) مطبعة السعادة - مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ:

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

٥. وعرفه ابن رجب بأنه ”ان يدخل على غيره ضرراً بما يتتفع هو به“^(١)

والملاحظة على هذه التعريفات أنها تتفق بتقييد الضرر بعدم الانتفاع والأذى الذي يصيب الغير أو المفسدة.

وعليه يعرف الضرر اصطلاحاً بأنه: «الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق، أو تلك المصلحة متصلةً بسلامة جسمه أو عاطفته، أو بهاته أو حرفيته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك»

- وهناك من عرفه بأنه: «الأذى الذي يلحق بالضرر نتيجة خطأ الغير»^(٢)
- ويتبين من هذا التعريف اتفاقه مع من يرتب المسؤولية على فعل الغير وإن كان خطأً.
- ويعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية التعويضية، ويوصف بأنه روح المسؤولية وعلتها التي تدور مع الضرر وجوداً وعدماً، وشدة وضعفاً، وهذا ما جعل بعض أهل القانون يقدمه على ركن الفعل، أو الخطأ، لأهميته؛ لأنه الركن الأول الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، ولذا يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الفعل أو الخطأ.

(١) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم / ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٢١٢/٢.

(٢) هذا التعريف والذي قبله والتعليق عليهما من بحث ”التعويض عن السجن“ (دراسة مقارنة) / د. ناصر بن محمد الجوفان، بحث منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الحادي والستون: ص١٨

المطلب الثاني

الضرر المادي الناتج عن فعل الغير

• ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي أو المالي المباشر^(٣).

الضرر المادي: يقصد به ما يسبب للشخص خسارة مالية.

وهناك من عرفه بأنه: «الضرر الذي يلحق مفسدة في أموال الآخرين، بإتلافها كلها، أو بعضها، أو جزء منها، أو بإزالة بعض أوصافها»

ومن الأمثلة على الضرر المادي ما يأتي:

أ- كل ما يمسّ حق الملكية.

ب- كل ما يمسّ حق الانتفاع.

ج- كل ما يمسّ صحة الإنسان وسلامته؛ وحرি�ته وحقه في الحياة، إذا ترتب على ذلك خسارة مالية.

ويرى البعض بأن الأولى تسميتها بالضرر المالي، وليس المادي، لكونه أكثر دقة لأن تسميتها بالمادي قد ينصرف معناه إلى أنه محسوس، له مظاهر مادي خارجي، بينما تسميتها بالضرر المالي لا تحمل معنى سوى أنه يصيب الشخص من الناحية المالية.

شروط الضرر المادي:

يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محقق الواقع، ولو في المستقبل، فلا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، وبهذا اعتبار ينقسم الضرر إلى ثلاثة أقسام:

(٣) لخصته بتصرف من بحث "التعويض عن السجن": ص ١٩

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

- ١- الضرر الذي تحقق فعلاً، مثل إتلاف المال.
 - ٢- الضرر الذي سيحدث في المستقبل، أي أن أسبابه قد تتحقق، وتراحت آثاره، كلها أو بعضها، فهذا يُعد في حكم الضرر المحقق ومثاله: أن يصاب شخص بجرح يتمخض في المستقبل عن عاهة مستديمة، فهنا يحق للمحكوم له بالتعويض عن الجرح أن يقيم دعوى جديدة يطلب فيها التعويض عن هذه العاهة.
 - ٣- الضرر المحتمل، وهو ضرر لم يقع، وليس هناك ما يؤكد أنه سيقع، وهذا النوع من الضرر لا يوجب مسؤولية إلا إذا تحقق فعلاً. ومثاله: عندما يضرب شخص حاملاً على بطنه ضرباً يتحمل معه إجهاضها، فإن مجرد هذا الضرب لا يجيز لها طلب التعويض عن فقدان جنينها سلفاً، مالم يتحقق الإجهاض فعلاً.
- ويرى أهل القانون جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المفهي إلى الإخلال بالمصلحة، كما هو الأمر بالنسبة للحق.
- ومثاله: عندما يلحق الضرر بعائل أسرة، فهذا فيه إخلال بحق من يعولهم، عندما تكون نفقتهم واجبة عليه قطعاً كالأولاد، فإن القانون يوجبهما، أو عندما يكون المضرور يعولهم فعلاً متطوعاً بصفة مستمرة من غير إلزام القانون، كالإخوة، غير أنه يتشرط في هذه الحالة أن تكون المصلحة مشروعة. والمقصود أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق وقوعه، سواءً أخل بحق أم مصلحة.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البدني.

يتمثل الضرر البدني في الاعتداء على سلامته البدن وتكامل أجزائه وتناسق وظائفه بشكل يؤثر على ظروف وجود الشخص وعلى ممارسته اليومية للأنشطة المعتادة. ويختلف تحديد هذا الضرر باختلاف حالة المصاب ومدى التئام جروحه. قبل التئام الجروح، أي أثناء مدة العجز المؤقت عن العمل يتمثل الضرر فيها يلحق

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

المصاب من آلام وأوجاع نتيجة الجروح والكدمات والكسور ونتيجة عدم استقرار حالته الصحية وخضوعه للعلاج. لكن هل يعوض بالفعل عن مثل هذا الضرر؟ في الحقيقة هناك من لا يعترف بالتعويض عن الضرر البدني أثناء هذه الفترة. فمن الأنظمة ما لا تعترف إلا بالأضرار الاقتصادية فلا تعوض المتضرر إلا إذا نشأ عن ضرره البدني خسائر اقتصادية.

ومثال هذا النوع من التعويض عن الضرر البدني في الإسلام يتمثل في أحکام الديات في جميع أنواع قتل النفس سواء أكان خطأ أو عمدا انتقل فيه من القصاص إلى الدية. وكذلك يعد من أمثلة هذا النوع من الضرر كل أنواع الديات في الجنائية على ما دون النفس وارش الجروح فهي وإن كانت عقوبات إلا أن فيها معنى التعويض. وهناك أمثلة أخرى لهذا النوع من التعويض عن الضرر البدني كالتعويض عن الضرر البدني الناتج عن حوادث السيارات، والضرر البدني الناتج عن خطأ الممارسة الطبية وغيرها.

أما تقدير الأضرار المادية الناتجة عن الإصابة الجسدية فيقوم على أساس تقدير نتائج الإصابة على دخل المصاب وما قد يتکبده من مصاريف نتيجة لإصابته، فيُقدر ما قد فات الإنسان المتضرر من دخل وما تکلفهُ من مصاريف ابتداء من يوم الإصابة حتى يوم التقدير، كذلك يقدر ما سيفوت المتضرر من دخل وما قد يتکبده من مصاريف في المستقبل.

الفرع الثالث: صور أخرى من حالات التعويض.

ما ذكرناه في الفرعين السابقين لا تمثل كل صور التعويض المتعارف عليها في عصرنا الحالي؛ لذا استوجب الأمر التطرق إلى صور أخرى من خلال الفقرات الثلاث الآتية:

أولاً: التعويض عن تفويت المنفعة المستقبلية.^(١)

وتسمى أيضاً «التعويض عن الكسب الصائغ» وهي من المسائل الفقهية القضائية التي تحتاج إلى تأمل، وذلك؛ لأن التمييز بين تفويت الفرصة أو الكسب الفائد والأفكار الافتراضية دقيقة، ولأن تفويت الفرصة أمر احتمالي وكذلك الأفكار الافتراضية، إلا أنها لا يمكن أن تشكل في الواقع السبب المؤكّد أو اليقيني للضرر.

ويمكن تعريف التعويض عن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها فنقول: هو: «المال الذي يُحكم به على من تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له، تأكّد حصولها»^(٢)

شرح التعريف:

- (المال): قيد في التعريف يُبيّن حقيقة التعويض ، وهو أنه مال يدفع للمضرور.
- (على من تسبب) قيد يُبيّن أن التعويض عن تفويت المنفعة هنا أنه من قبيل التسبب وليس المباشرة، وهو موجب للتعويض كما في المباشرة؛ لأنه من صور التعدّي.
- (في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة) قيد يبيّن الضرر الموجب للتعويض هنا.
- (مشروعة له) قيد قُصد به إخراج تفويت المنفعة التي تخص الآخرين، فإن

المطالبة بها تعدد من قبيل دعوى الفضولي.

كما أنه قيد يُبيّن أن الاعتداد بكونها مصلحة في حقيقة الأمر إنما هو بالنظر إلى قصد الشارع لا إلى قصد المكلف، وعليه تخرج الأمور التي لا يعدها الشارع مصلحة، وإن

(١) الموضوع ملخص بتصرف كبير من بحث «التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها»/

للدكتور ناصر بن محمد الجوفان، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية ٢٣ ربيع الثاني /١٤٢٧هـ.

(٢) المصدر السابق نفسه.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره
رأى المكلف أنها مصلحة، كما هو في الفوائد الربوية، وسائل المحرمات في الشريعة.
كما أنه يُخرج مسألة مهمة، وهي التعويض عن تفويت منفعة النقد، فإنه لا يجوز؛ لأنَّه
يفضي إلى الربا.

- (تأكد حصولها) قيد مهم في التعريف، قصد به بيان أن المنفعة التي يجب
التعويض عنها بسبب تفوتها إنما هي المنفعة التي تأكد حصولها، بمعنى أنه وجدت
القرائن والدلائل على وجودها، والمعتبر هو ما يفيد اليقين، أو غلبة الظن.
– وعليه تخرج المنفعة التي لم يتأكد وجودها فلا يجب التعويض عنها. وتفويت
المنفعة يقابلها في القوانين الوضعية مسمى تفويت المصلحة، أو تفويت الفرصة.

صور هذا النوع

- من الأمثلة على تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها:
١. عندما يترك العامل العمل في المزارعة دون فسخ العقد، فإنه يجب عليه التعويض
عما تلف من نصيب المالك؛ لأنه استولى على الأرض وفوت نفعها.
 ٢. إذا اشتري شخص من آخر أقمصة صوفية على أن يسلمها في الموعد المحدد،
وفوت عليه أرباحاً هائلة وألحق به مفسدة.
 ٣. عندما يتفق مزارع مع تاجر على شراء رشاش محوري وتركيه في أرضه خلال
مدة محددة، بحيث يكون صالحًا للعمل قبل بداية موسم الزراعة من العام نفسه، ثم
تأخر التاجر في تنفيذ ذلك، حتى فات المزارع الموسم، فهذا ضرر لحق بالمزارع يستحق
التعويض عنه، وقد يضاف إلى ذلك التعويض عن الأضرار المتعلقة والتابعة لهذا الضرر
الأساس، كفساد الأسمدة والبذور، أو مؤنة تخزينها، وكذا أجهزة العمالة المخصصة لهذه
الزراعة بعينها.
 ٤. عدم قيام المتعهد بتوريد السلعة في الوقت المحدد، أو عدم الوفاء بشحن البضاعة

وتصديرها في زمن معين.

- وهناك أمثلة كثيرة، وما ذكرناه كافٍ في إيضاح المسألة وتجلياتها خاصة إذا ضم ذلك إلى التعريف.

تطبيقات الفقهاء لهذا النوع من التعويض

إنّ إلحاقي المسائل بنظائرها وأشباهها من الفقه الذي لا يجوز العدول عنه، وهو من الأمور المستقرة عند الفقهاء - رحهم الله - لأن التفريق بينها دون سبب مقبول يفضي إلى التناقض، والشريعة منزهة عنه، كما أنه مخالف لمقتضى العقل السليم، والشريعة لا تأتي بها يخالف العقول السليمة.

والتعويض عن المنفعة التي انعقد سبب وجودها، يوجد لها نظائر، وأشباه من المسائل الفقهية، التي قرر الفقهاء فيها وجوب الضمان.

ويأتي في مقدمة هذه المسائل ما ذكره الفقهاء من وجوب ضمان منافع المغصوب بالتفويت، ومن ذلك نصٌّ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرّح فيه بأنه ضمان تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، نظيرٌ لتفويت منافع المغصوب، إذ قال: "وهذا في الفوائد نظير المنافع، فإن المنافع لم توجد، وإنما الغاصب منع من استيفائها، وحاصله أن الإتلاف نوعان، إعدام موجود، وتفويت لمعدوم"^(١)

وإذن وجه كون المنفعة أو الفائدة، التي انعقد سبب وجودها نظيرة لمنافع المغصوب، أن كلاً منها غير موجود، وأن الإتلاف الواقع عليها أحد نوعي الإتلاف، الذي هو تفويت المعدوم، وقد قرر الفقهاء ضمانه في مسألة الغصب، فيجب ضمانه أيضاً في مسألة

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية / تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٥/٤٠٦.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها.

وفيما يلي نذكر بعض تطبيقات الفقهاء بخصوص ضمان تفويت منافع المغصوب، وكذا المسائل الناظرة والشبيهة الأخرى.

جاء في قواعد الأحكام: ”أن تكون المنفعة مباحة متقومة، فتتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوائد تحت الأيدي المبطلة والتقوية بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قوىّ منها وزرّ لها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتقوية والإتلاف، لأنَّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة، يتتفق بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمها قيمتها، لكن ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله، ولا بما يقاربه، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة“^(١)

وجاء في كشاف القناع: ”إن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها، يعني إذا كان المغصوب مما يؤجر عادة، فعلى الغاصب أجراً مدة مقامه في يده، سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان... والأجرا في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء، وإن تلف المغصوب فعليه أي الغاصب أجراً تلقه لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى توجب عليه ضمانها“^(٢)

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م: ١٨٣ / ١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع / للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: ٤ / ١١١.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره وجاء في الأشباه والنظائر: ”منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصباً، أو شراء فاسداً، أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا“^(١) وجاء في القواعد والأصول الجامعة: ”الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها أنه قسمان: محترم وغير محترم. فغير المحترم: غرس الغاصب وبناؤه. فيخير صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه وإزالة بنائه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدة مقامها بيد الغاصب، وبين تملك الغرس والبناء بقيمتها، وبين إيقائه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع فله ذلك، لكنه يضمن كل نقص، وكل تفويت“^(٢) وذكر الملكية: ان من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك، ويعلم قصده بقوله او بالقرينة.^(٣)

ونص الخنابلة على ”ان من غصب حرا وحبسه فعليه اجرته“^(٤) ومن خلال ما تقدم من أدلة شرعية وأقوال فقهية نجد أن التعويض عن الكسب

(١) الأشباه والنظائر / السيوطي: ٣٦٤ / ١

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعه / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح: ص ١٥٢ . وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع / لابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٥١٤ / ٥

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤ / ٥٠ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ) دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤ / ٦٩ .

(٤) أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) المحقق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ: ١ / ١٩٠ .

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

الفائت أو الفرصة الضائعة تسنده قواعد الشع وأحكامه متى ما وجد الضرر وتم تحديده بطريقة معتبة قضاءً، وقاضي الموضوع هو الذي يحدد تقديره بناءً على واقعة القضية وظروفها والملابسات المقارنة لها، مبيناً في ذلك عناصر الضرر واللاماءة بينها وبين تقدير التعويض.

ثانياً: تعويض المتهم السجين عند ظهور براءته^(١).

الحبس بتهمة أمر مقرر في الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة، وهو ما تدعوه إليه الحاجة حال تعينه للكشف عن الحقيقة موضوع الدعوى وإيصاها لأصحابها، ولمنع المتهم من الاستحواذ على حقوق غيره والفرار بها بعيداً عن هيمنة العدالة. ولعقوبة الحبس أصل في الشريعة منها ما روى في الصحيح أن النبي ﷺ حبس يهودياً اتهم في قتل فتاة، فلم يزل به حتى أقر أنه قتلها، فقتله.^(٢) وأدلة أخرى تطلب في مظاهرها.

ولكن ليس كل محبوس يمكن أن يكون محبوساً بحق، ومن ثم يمكن أن يحصل تعسف ومبرأة في استخدام هذا الحق مما يتوج عنه الإضرار بالآخرين. ولا نريد هنا أن ندخل في تعريف السجن، وحكمته، ومشروعيته؛ لأن ذلك خارج نطاق بحثنا المختصر هنا.

وإذا أردنا تطبيق التعريف الرابع للتعويض من تعاريف العلماء المعاصرین هنا، يكون تعريف التعويض عن السجن هو: «المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه على المسجون في نفسه أو ماله أو شرفه»

(١) هذا الموضوع اختصرته بتصرف كبير من بحث «تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي» / أحمد بن محمد حسني الجفري، وببحث «التعويض عن السجن دراسة مقارنة» / للدكتور ناصر بن محمد الجوفان ص ٥ وما بعدها

(٢) صحيح البخاري (٩/٤) برقم (٦٩٧٦)

• شرح التعريف:

قولهم: (المال) هذا من أجل بيان حقيقة التعويض، وهو أنه مال يدفع للمتضرر.

قولهم: (على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه) يبين الشخص الذي يحكم عليه بدفع التعويض، كما يتناول التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل المباشر، والتعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل بطريق التسبب.

قولهم (على المسجون) هذا من أجل حصر التعويض هنا عن الضرر الحاصل بسبب السجن دون غيره وهو المراد هنا.

قولهم: (في نفسه) من أجل إدخال التعويض عن الضرر الجسدي.

قولهم: (أو ماله) من أجل إدخال التعويض عن الضرر المالي.

قولهم: (أو شرفه) من أجل إدخال التعويض عن الضرر الأدبي.

نوع الفعل الذي يوجب التعويض للمسجون

الفعل الذي أحدث الضرر، إما أن يحدهه مباشرةً أو عن طريق التسبب، وفي حالة اجتماع المباشر والمسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

وببناء على ما تقدم فإن حدوث الفعل، الذي يمثل التعدي الموجب للمسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بالسجن يتمثل في الآتي:

١ - السجن أو التوقيف بسبب الاتهام الكيدي: وكلمة الكيدي هنا تفيد التعمد في هذا الاتهام إن ثبت، وبناءً عليه لو كان هذا الاتهام الذي حصل بسببه السجن ليس من قبيل الكيد فإن المسؤولية تنتفي ولكننا نرى ألا يؤخذ هذا على إطلاقه، لأن التعويض يُبنى على الضرر الناتج عن التعدي، وهذا يستوي فيه العمد والخطأ، والكيد وعدمه، إلا أنه ينبغي عند تقدير التعويض النظر في حال المضرور هنا، فإن كان قد أوقع نفسه في أمور أوجبت له التهمة، فإنه يجسم بمقدار ذلك من التعويض الذي يستحق عن هذا السجن،

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

أما إن حصل له السجن بسبب اتهامه دون أن يقع منه ما يوجب له التهمة فإنه يستحق التعويض عن الضرر اللاحق به بسبب هذا السجن كاملاً والفعل هنا إنما يكون بطريق التسبب وليس المباشرة.

٢- إطالة مدة التوقيف أكثر من المدة المحددة قانوناً: وهذا الفعل أكثر ما يتصور وقوعه من أفراد السلطة التنفيذية، ولا يتصور من غيرهم، وينبغي على من يفتدي بالتعويض في هذه المسائل أن يكون عالماً بالأمور الموجبة للتوقيف ومن يأمر به، والمدة المقررة له، وذلك بالرجوع إلى ما هو مقيد بخصوص هذه الأمور في القانون. أما في الشريعة الإسلامية فهناك آراء مختلفة لتقدير مدة الحبس:

- يرى بعض الفقهاء: أن مدة حبس المتهم لا ينبغي أن تزيد على ثلاثة أيام.
- وأجازت جماعة أخرى أن تبلغ شهراً.
- وقال آخرون: ليس لها حد أعلى، بل هي حسب اجتهاد القاضي وتقديره لظروف التهمة، والمدة التي يمكن أن ينكشف فيها حال المتهم.
- واتفقوا جميعاً على أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم، بل يجب التعجيل قدر الإمكان في التحقيق معه والكشف عن الحقيقة، وإظهارها دون تأخير أو ماطلة.
- وقد أشار بعضهم إلى أن المدة التي تكفي في التحقيق في تهمة قتل، ربما لا تكفي في التحقيق في تهمة تزيف أو سرقة أو غير ذلك، والعكس صحيح أيضاً.

٣- إبقاء السجين في السجن أكثر من المدة المقررة بلا وجه حق: وهذا الفعل يتصور وقوعه من السلطة التنفيذية أيضاً، ويتحقق بمجرد إطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها السجين والتي تحدد على وفق الحكم النهائي الجنائي الصادر بحقه. وما لا شك فيه أن إبقاء السجين أكثر من المدة الواجبة بحقه يمثل اعتداء صارحاً على حقوقه في الحرية وقد يترتب عليه بعض الأضرار التي تقضي التعويض.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

• والضرر المعنوي في صور التعدي أعلاه واضحة جدا .. أما الأضرار المادية على من يضار بسبب السجن بدون حق، والتي يمكن تصور وقوعها عليه فكثيرة، وتختلف تبعا لظروف كل واقعة وملابساتها، لكن من المؤكد أنه لا يستحق المسجون التعويض إلا عن ضرر متحقق، سواء كان واقعاً فعلاً، أم قامت أسباب وقوعه مستقبلاً قطعاً، مما يجعله في

حكم المحقق ومن ذلك على سبيل التمثيل ما يأتي:

١ - انقطاعه عن وظيفته سواء أكان موظفاً في القطاع العام أو موظفاً في القطاع الخاص، وما يتربّ عليه من انقطاع مصدر رزقه.

٢ - الضرر المتمثل في فصله من وظيفته إن كان موظفاً، سواء كان من الموظفين العموميين، أو في القطاع الخاص.

٣ - الضرر المتمثل في حرمانه من مباشرة أعماله التي يتكتسب من ورائها مثل متابعة استئجار عقاراته، أو زراعته أو تجارتة، ونحو ذلك، والتي يتربّ عليها ضرر بالغ يتجلّى في إلحاق الخسارة المادية به من هذه الناحية.

٤ - الضرر المتمثل في إصابته بمرض من الأمراض التي يحتاج معها إلى تكلفة علاج، وقد يتمثل هذا الضرر في كونه سبباً في تفاقم مرض من الأمراض التي كانت في المضidor قبل السجن، كمرض السكر، أو الضغط، أو مرض القلب، أو الكلي، مما يحوجه إلى دفع الأموال للعلاج منها، وهي غالباً مكلفة.

٥ - الضرر الذي يلحق من يعولهم هذا الإنسان، وذلك بسبب انقطاعه عنهم وعن شغله، والضرر الذي يلحق بهم بسبب متابعتهم لقضيته بسبب سجنه.

• وهذه كما قلنا مجرد أمثلة ويكون المرجع في اعتبارها من عدمه، وكذا تقديرها هو القاضي المختص.

وقائعاً فقهية من أقوال الفقهاء في وجوب تعويض المسجون إذا ظهرت براءته

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

إن المتأمل في كتابات الفقهاء السابقين تتحصل لديه مسائل عدّة يمكن اعتبارها مقدمة تأسيسية لما نحن بصدده، ومن هذه المسائل ما يأتي:

١. إذا نفّذ حدّ أو قصاص في شخص ثم رجع الشهود عن شهادتهم لظهور خطأ، فعليهم الدية، وتروي في ذلك قصة عن عليٍّ - رضي الله عنه.
 ٢. إن بدا للشهود خطأ فرجعوا عن شهادة بحال بعد الحكم به واستيفائه، غرّموه في قول كثير من الفقهاء، وفي معاقبتهم تعزيراً قوله.
 ٣. إن أخطأ القاضي وبنى حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين ونحوهم من لا تصح شهادتهم ضمن آثار ذلك الخطأ.
 ٤. يرى فقهاء الشافعية: أن ما يحدث في التعزير من تلف وضرر فيجب ضمانه على القاضي، لأن علياً رضي الله عنه أشار على عمر رضي الله عنه بأنه يضمن جنين التي أجهضت خوفاً منه حين بعث إليها يطلبها للحضور إليه^(١)
- إن هذه المسائل وأمثالها تدل بوضوح على أن تضمين المخطئ أو المقصّر التعويض عن الأضرار الناشئة من تصرفاته المشروعة ابتداء، هو أمر مقرر في الإسلام، سواء في العقوبات أو في الأضرار المالية.

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٤١٩/١٣.

الملخص

- المستخلص من المسائل الآنفة يدعو إلى القول: إن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم، أو يتأخر في الإفراج عنه بغير قرينة مقبولة أو موجب شرعى، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعه عليه في مدة حبسه، وخصوصاً إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع عرفاً للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما سبق بيانه.
- وما يمكن اعتقاده دليلاً مؤنساً لما نحن بصدده: ما روى ((أن رجلين من قبيلة غفار نزلوا بمياه حول المدينة، وعليها ناس من قبيلة غطافان معهم ظهر إبل لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين بهما، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس البعيرين، فذهب وعاد بهما، فقال النبي ﷺ للمحبوس: استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ولك، وقتلك في سبيله، قال الراوى: فقتل يوم اليهادة^(١)) وجہ الدلالة: أن الرجل حبس بتهمة ثم ظهرت براءته، فأطلقه النبي ﷺ وعوّضه بدعائه له بالشهادة في سبيل الله، وأعظم بهذا الدعاء النبوی وبهذه الشهادة ذات المكانة العظيمة عند الله تعالى، قال تعالى:)ولا تحسينَ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ([آل عمران: ١٦٩]

ثالثاً: تعويض المدعى عليه عن تكاليف التقاضي عند عدم ثبوت التهمة.

أفتى فقهاؤنا رحمة الله في نصوص كثيرة بمشروعية التعويض عن الأضرار الناجمة عن التقاضي وصورتها "إنه إن جاء صاحب الحق بالامتناع عن أداء حقه إلى التقاضي، أو رفع الدعوى على الشخص بغير حق مما قد يوقع عليه أضراراً كثيرة من تعطيل لأعماله،

(١) أخرجه: عبد الزاق في مصنفه (٢١٦ / ١٠) برقم (١٨٨٩٢) وابن حزم في المحلي (١٢ / ٢٤)

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
وتفويت لصالح متحققة لديه، ونفقات ومصروفات مالية تتطلبها آليات التقاضي» ..
ومن هذه النصوص ما يأتي:

١. سئل شيخ الإسلام عمن عليه دين فلم يوفه حتى طلب به عند الحاكم وغيره، وغرم
أجرة الرحلة، هل الغرم على المدين أم لا؟ فأجاب الحمد لله إذا كان الذي عليه الحق
قادراً على الوفاء، وماطله حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرم بحسب ذلك، فهو على الظالم
المماطل، إذا غرم على الوجه المعتمد.^(١)
٢. وذكر ابن مفلح في الفروع «ومن مطل غريمته حتى أحوجه إلى الشكایة فما غرم
بسبب ذلك لزوم المماطل»^(٢)
٣. وقال المرداوي «لو مطل غريمته حتى أحوجه إلى الشكایة فما غرم بحسب ذلك يلزم
المماطل، جزم به في الفروع»^(٣)
٤. وقال صاحب كاشف القناع «لو مطل المدين رب الحق شكى عليه فما غرم رب
الحق فعل المدين المماطل إذا غرم على الوجه المعتمد، لأنه تسبب في غرم بغير حق، وفي
الرعاية: لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه أي المدعى مؤنة إحضاره ومؤنه رده

(١) مجموع الفتاوى / لابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحرانى (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م: ٣٠ / ٢٤.

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي / محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٤٥٧م: ٢٠٠٣.

(٣) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ: ٥ / ٢٧٦.

إلى موضعه لأنَّه أَلْجَاهُ إِلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ”^(١).

• وكل ذلك يثبت أن مبدأ المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التقاضي مشروع وذلك وفق شروط ينبغي تحقيقها منها:

- أ- توافر الشروط المعتبرة في الدعوى.
- ب- تتحقق الضرر.
- ت- حصول التعدي سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه.
- ث- الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالتعويض.
- ج- واقعية أسباب التعويض.

رابعاً: التعويض عن اصابة العمل.

إصابة العمل: هي الحادث الذي يقع للموظف أثناء مباشرته لمهام وظيفته أو بسيبها، أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

فإذا أصيب العامل بأضرار في المعمل نتيجة اصابته بالآلة أو مكينة أو غير ذلك .. فهل على صاحب المعمل ضمان لما يحدث من أضرار للعمال؟

أما القانون المدني في كثير من البلدان فقد تضمن نصوصاً للتعويض عن اصابات العمل المسيبة للأضرار اعتماداً على أساس الخطأ المفترض أو التقصير من المالك أو الحارس للأشياء الجامدة إلا إذا ثبت أن الحادث كان بسبب أجنبى لا يمكن تفاديه.

والقانون أيضاً يعفي المصاب من مسؤولية إثبات التقصير في الخطأ، لأن الخطأ مفترض باعتبار أن رب العمل لا يستحق من الربح إلا بمقدار ما يزيد عن أرباح العاملين وتعويضاتهم عن الأضرار اللاحقة بهم؛ ولأن إثبات خطأ رب العمل في الوسط العالمي

(١) كشاف القناع ٤١٩/٣

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

كأنه شبه مستحيل.^(١)

أما في الفقه:

فلا يوجد ما يسمى «الخطأ المفترض» أو «الافتراض القانوني» وأن التعويض قائم أساسا على وجود التعدي من المتسبب بالضرر، وأن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعا دون تدخل سبب آخر، وأن لا يخلل بين السبب والسبب شخص آخر.

فإذا كانت إصابة العامل نتيجة لتفريط صاحب العمل في توفير إجراءات السلامة والأمان المتعارف عليها، لتلافي أخطار العمل، لزمه تعويض العامل أو ورثته في حالة وفاته عن تلك الإصابة التي تسببت فيها، والأصل في ذلك قوله عليه السلام: ((لا ضرر ولا ضرار)).^(٢) وما قرره أهل العلم من أن (الضرر يزال)، وأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً).

إما إذا لم تكن الإصابة نتيجة لتفريط صاحب العمل في توفير تلك الإجراءات، فلا يلزم تعويض العامل لعدم مسؤوليته حينئذ عن تلك الإصابة، وكذلك إذا كانت الإصابة نتيجة لخطأ فاحش من العامل، جاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي: (إن أمر عاقلاً ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك بذلك: لم يضمنه كما لو استأجره لذلك، إلا أن يكون الأمر السلطان فهل يضمنه).^(٣)

(١) ينظر: بحث (التعويض عن الضرر)/ د. وهبة الزحيلي - مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - العدد الأول عام ١٣٩٨هـ: ص ١٤ . - بتصرف -

(٢) أخرجه الإمام مالك رحمه الله وقد سبق تحريره.

(٣) الأنصف في معرفة الراجح من الخلاف: (٥٦/١٠)

المطلب الثالث

الأضرار المادية الناتجة عن الكوارث الطبيعية

• ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها

الكوارث في اللغة:

كرث: قال الليث: يقال: ما كرثني هذا الأمر أي ما بلغ مني مشقة، كرث: كره الأمر يكرثه ويكرره كرث، وأكرثه: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، قال الأصمسي: ولا يقال كرهه، وإنما يقال أكرثه، على أن رؤبة قد قال: «وقد تجلى الكرب الكوارث»^(١).

الكوارث في الاصطلاح :

عند النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم لم يستعملوا لفظ الكارثة، وإنما استعملوا لفظ

الجائحة:

فيما يلي اذكر تعريف الجائحة عند المذاهب الاربعة:

١. عرف خليل الجائحة:» هي: ما لا يستطيع دفعه: كساوي وجيش أو سارق».^(٢)

٢. تعريف القرافي:» الجائحة ما لا يستطيع دفعه ان علم به»^(٣)

(١) لسان العرب /٢ ١٨٠ . مادة كرث

(٢) مختصر العالمة خليل / المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ) المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م: ١٦٠ / ١

(٣) الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) المحقق: محمد حجي و سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: ٢١٢ / ٥ -

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

٣. وفي حاشية الجمل ”الجوانح جمعجائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس“^(١) .
٤. وعرفها ابن قدامة: «كل آفة لا صنع للأدمي فيها كالريح والبرد والحراد والعطش»^(٢) الجائحة: اي كل شيء مختلف، لا يستطيع دفعه، مثل السماوي الذي لا دخل للمخلوق فيه كالبرد والريح والحراد والثلج والمطر والجحش. وهو معنى الكارثة.

الكوارث الطبيعية: «هي: ابتلاء أو دمار كبير يحدث بسبب حدث طبيعي منظو على مخاطرة مثل ثورة البركان، أو الزلزال، أو الأعاصير، أو غيرها من الظواهر الطبيعية التي تسبب دماراً كبيراً للممتلكات والبشر، وفي حالة حدوث الظواهر الطبيعية في مناطق غير مأهولة بالسكان لا تسمى (كوارث طبيعية).

يقصد بالكوارث في هذه الدراسة ”واقعة مفاجئة ناتجة عن القوة الطبيعية، بأذن الله جل وعلا، تلحق اضراراً جسيمة في الارواح او الممتلكات او كليهما، وتتطلب تدخل سريعاً من اجهزة الدولة كافة، وقد تتطلب معونة دولية«.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر العام.

بلا شك الضرر في الكوارث الطبيعية ضرر عام، ولا يستطيع الأفراد تحمل تعويضات هذه الأضرار مهما كبرت إمكانياتهم. ومن منطلق حفظ الكرامة الإنسانية ورعاية المصالح الشرعية الأساسية وقيام الدولة بدورها في تخفيف المصاب وإزالة الضرر، لذا يدخل التعويض عن الضرر هنا ضمن مسؤولية الدولة بحكم ولائيتها العامة، فيجب

(١) حاشية الجمل ”فتوات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنووى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) / المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجili الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٠٦ / ٣ .

(٢) المغني لابن قدامة / ٤ / ٨١ مسألة ٢٩٤٢ .

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

عليها تعويض المتضررين من رعاياها من بيت مال المسلمين إذا كان فيه غناء، وإن لم يكف لتعويض جميع المتضررين تعوضهم بنسب تبعاً لمقدار تضررهم، والتعويض هنا شرعي وواجب على الدولة.^(٣)

ولكن استحدثت معاملة حديثة لم تكن معروفة عند فقهائنا الأقدمين وهي شركات التأمين التي تشرط اقطاع مبالغ محددة من دخول المساهمين فيها لضمان تعويض المشاركين في حالة وقوع كارثة قدرية سبب لهم الضرر والتلف سواء في أموالهم أو ممتلكاتهم أو أرواحهم.

ولكن التعامل مع شركات التأمين منعه أغلب الفقهاء المعاصرین وحرم جميع أنواعه ما عدا التأمين الاجتماعي .. وهي مسألة طويلة فلا يمكن لنا تفصيلها هنا واستعراض آراء العلماء بهذا النوع من التعويض.

المطلب الرابع

الأضرار المعنوية (الضرر الأدبي)

التمهيد

وهو في الحقيقة يدخل ضمن مطلب الضرر الناتج عن فعل الغير، ولكن لأهميته، ولعدم افراد فقهائنا المتقدمين له بمبحث مستقل، ولكونه من المسائل التي كثر الخلاف حولها بين الفقهاء المعاصرين أفردناه بهذا المطلب.

(٣) ينظر في هذه المسألة: ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي / إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني / رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٣٠هـ: ص ٢٧٠ وما بعدها.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

لذا ستناوله من خلال ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: التعريف بالضرر الأدبي.

عرفه القانوني عبد الرزاق السنهوري بأنه: (ما يصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته،

أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها) اهـ، وذكر في موضع

آخر أنه: (الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية)^(١)

وهناك من عرفه بأنه: (إلحاق مفسدة في شخص الآخرين، لا في أموالهم، وإنما فيما

يمس كرامتهم، أو يؤذى شعورهم، أو يخدش شرفهم، أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى

سمعتهم، أو نحو ذلك)^(٢)

وقد يكون الضرر أدبياً محسناً، أي لا يقترن به ضرر مادي، ومثاله الضرر الذي يصيب

الشخص في عاطفة الحنان والمحبة، وقد يكون ضرراً أدبياً غير محسن، أي أنه يقترن به

ضرر مادي، ومثاله: الضرب الذي يشوّه الجسم أو ينقص من قدرته على الكسب.

الفرع الثاني: أنواع الأضرار المعنوية.

من الأمثلة على الضرر الأدبي ما يأتي:

١- الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه، أو عرضه، أو يمس كرامته، أو يؤذى

شعوره.

فالقذف والسب وهتك العرض وايذاء السمعة والاعتداء على الكرامة كلها تؤدي

(١) الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام / عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٦٤: ص ٥٥٩

(٢) فصول في الفقه الإسلامي العام / فيض الله، محمد فوزي، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٧، والتعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة) باسم محمد يوسف، جامعة النجاح، رسالة ماجستير ٢٠٠٩ م: ص ١٠.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

إلى احداث ضرر ادبي، حيث أنها تضر بسمعة المصاب وتهذب شرفه واعتباره بين الناس، خصوصاً إن كان بريئاً أو مظلوماً .

٢- الضرر الذي يلحق الإنسان باتهامه في دينه.

وهو كل ما يتعلق بالاعتداء على المعتقدات، أو المساس بمقاديس الآخرين مما يسبب لهم ضرراً أدبياً قد يتتجاوز من حيث الأثر كل أنواع الأضرار الأدبية الأخرى.

٣- الضرر المتمثل في الإهانة التي تمس مكانة الإنسان.

وهو كل ما يلحق الإنسان من سمعة سيئة نتيجة فعل الغير، سواء كان ذلك بالقول، أو الفعل، أو السعي بدون حق إلى الحاكم.

٤- الألم الجسدي الذي يحدث نتيجة الضرب، أو الجرح الذي لا يترك أثراً.

الجرح والتلف الذي يصيب الجسم، والآلم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشوه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام يكون ضرراً مادياً وأدبياً بمعنى أنه إذا نتج عن ذلك انفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي فهو ضرر مادي، وإذا لم ينتفع عنه انفاق المال فهو ضرر ادبي فقط. فالآثار الأليمة التي تبقى في النفس نتيجة حدوث تشوه في الجسم. ونحو ذلك من الآثار.

٥- الضرر الادبي الذي يصيب العاطفة والشعور والحزن.

قتل طفل صغير والاعتداء على الأولاد والأم والاب أو الزوج والزوجة، مثل هذه الأفعال تصيب المضطهدة في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن مثله كمثل الذي اتهم بشيء لم يرتكبه أو اتهم ظلماً ثم ظهرت براءته بعد ذلك، ويتحقق بهذه الاعمال ما يصيب الشخص في معتقداته الدينية والشعور الادبي.

٦- ضرر ادبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له:

إذا دخل شخص أرضاً مملوكة لأخر بالرغم من معارضته له جاز لهذا الأخير أن

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره
يطالب بتعويض عما اصابه من ضرر ادبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى ولو لم يصبه
ضرر مادي من هذا الاعتداء.

هذه هي انواع الضرر الادبي التي يمكن ان يصيب الشخص نتيجة لأي فعل غير
مشروع. اما في الشريعة الاسلامية فان الضرر الادبي قابل للتعويض بصفة عامة.

الفرع الثالث: الموقف من التعويض عن الضرر المعنوي.

التمهيد

لقد تعرض فقهاء الشريعة الأجلاء إلى الضرر المعنوي ضمن ابواب الجنایات
والديّات والضمائن. بالاتفاق على تحريم هذا النوع من الضرر، وتقرير عقوبة تعزيرية
عليه، وذلك لإطلاق النصوص في حرمة الإنسان في دمه وماله وعرضه، كما في قوله
ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه))^(١) وكذا في قوله ﷺ: ((سباب
المسلم فسوق))^(٢).

إلا أن الفقهاء لم يتلقوا ظاهرياً وبنصوص صريحة على مبدأ الضمان، اي التعويض، في
مثل هذا النوع من الضرر، وغاية ما نجده عندهم اما الاقتصار على القصاص أو التعزير،
واما فرض الغرامة المالية كعقوبة تعزيرية وليس تعويضاً.

أولاً: الضرر المعنوي عند أهل القانون

ذهب أغلب أهل القانون المعاصرین إلى مشروعية التعويض عن الاضرار المعنوية،
وجرى عليه القانون القضائي في النظم المعاصرة؛ ولكن ذلك لا يمنع أيضاً من وجود
خلاف مشهور بينهم في هذه المسألة. فقد اختلف أهل القانون في حكم التعويض عن

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤)

(٢) متفق عليه: البخاري (١/١٩) برقم (٤٨) ومسلم (١١/٨١) برقم (٦٤)

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

الضرر الأدبي، أو المعنوي، نلخصه بالأقوال الأربع الآتية^(١):

القول الأول: يجوز التعويض عن الضرر الأدبي إذا كان وليد جريمة جنائية، وما عداه فلا.

القول الثاني: أنه يجوز التعويض عن الضرر الأدبي إذا مس جانباً مادياً، أما ما عدا ذلك فلا.

القول الثالث: التفصيل، وذلك بالنظر إلى طبيعة الضرر الأدبي، فما كان يمس الجانب الاجتماعي من الذمة الأدبية للإنسان، مثل ما يمس الشرف والسمعة، فإنه يجوز التعويض عنه، لأنه ترتب عليه خسارة مادية، وما كان منه يمس العاطفة، والشعور والإحساس، فإنه لا يجوز التعويض عنه، لأنه يخلو من أي ضرر مادي.

القول الرابع: أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي مطلقاً، لأن بطبيعته لا يجدي في جبره ما يقدر من المال.

• واتجه أغلب أهل القانون كما قلنا أخيراً إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، لأن من شأنه إن لم يمح الضرر بالكلية، أن يخفف أثره ويحد من وقوعه.

• ولما كان الأمر الآن مستقرأ على التعويض عن الضرر الأدبي قانوناً وقضاءً، وخاصة في نطاق المسؤولية التقصيرية، فإننا نرى أنه لا حاجة لإيراد حجج من منع وحجج من أجاز، وذلك لأن بحثنا يتعلق بالتعويض في الفقه الإسلامي وليس القانوني.

ويأتي سبب ايرادنا لآراء القانونيين هنا أنهم استنبطوا ادتهم لجواز التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) بالاستناد إلى نصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة فضلاً عن تقريرات الرعيل الأول من الصحابة والتابعين والفقهاء.

(١) ينظر: التعويض عن الضرر الأدبي ص ٧١ وما بعدها.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

ثانياً: الضرر المعنوي عند فقهاء الشريعة

تبنيه بعض الفقهاء المعاصرین إلى وجود مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي، وأشاروا إلى بعض موارده، استناداً إلى بعض النصوص في كتب الفقه، لذا كان لزاماً أن نفصل خلاف فقهاء الشريعة المعاصرين في هذه المسألة ومناقشة أدلةتهم للوصول إلى الرأي الراجح.

خلاف الفقهاء في التعويض عن الضرر المعنوي.

ابتداء فإن الجميع متفقون على أن إلحاق الضرر الأدبي موجب للعقوبة التعزيرية على وفق الضوابط الشرعية، وإنما موضع الخلاف بينهم منحصر في جواز جبر الضرر الأدبي بالمال، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال مطلقاً.

• وبه قال بعض المعاصرين ذكر منهم على سبيل التمثيل الشيخ مصطفى الزرقا^(١)، والشيخ علي الخفيف^(٢)، والدكتور صبحي محمصاني^(٣)، القول الثاني: جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال.

• وبه قال فريق من العلماء منهم: الشيخ محمود شلتوت^(٤)، والدكتور محمد فوزي فيض الله^(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٦)، والدكتور محمد سراج^(٧)

(١) المدخل الفقهي العام / للشيخ مصطفى الزرقا: ٢ / ٩٧٧، المسؤولية التقتصيرية ص ٢١

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي / الشيخ علي الخفيف: ص ٦٠

(٣) النظرية العامة للموجبات والعقود/ الدكتور صبحي محمصاني: ص ١٧٢

(٤) المسؤولية المدنية والجنائية - لمحمود شلتوت ص ٥٣

(٥) نظرية الضمان، د. محمد فوزي ص ٢٩، ٣٩

(٦) نظرية الضمان د. وهبة الزحيلي ص ٣٢

(٧) ينظر: التعويض عن السجن: ص ٣٣

وكلا القولين يشهد له نصوص للفقهاء المتقدمين:

- فالقول الأول يشهد له نصوص عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وابن حزم الظاهري.
- فقد نقل المرغيناني عن أبي حنيفة أنه يرى أن من شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها اثر، ونبت الشعر، سقط الارش. وعلل ذلك بزوال الشين الموجب للارش^(١).
 - ونقل ابن قدامة عن ابن حنبل أنه لو لطم أحد شخصاً على وجهه، فلا ضمان عليه^(٢).
 - وذكر ابن حزم أن لا شيء غير القصاص قولهً واحداً في كل مورد ضرباً بضرب، ولطماً بلطم^(٣).

والقول الثاني يشهد له نصوص عن أبي يوسف ومحمد تلميذ أبي حنيفة، وكذا بعض الشافعية، وجمهور الحنابلة، وأكثر الزيدية. وهو الأرجح عند الإمامية الاثني عشرية، وهو قول مالك أيضاً.

- ذكر المرغيناني «ان من شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها اثر، ونبت الشعر يجب عليه ارش الالم، وهو حكمة عدل عند أبي يوسف وحجته في ذلك ان الشين ان زال فالالم الحال لم يكن قد زال فيجب تقويمه. وقال محمد عليه اجرة الطيب؛ لأنها لزمه اجرة الطيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه آخذ ذلك من ماله»^(٤) ومع وجود تبادل بين وجهتي النظر عند محمد وابي يوسف الا انه يفهم من كلامهما القول بالغرامة المالية.

(١) المداية في شرح بداية المبتدى / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٤٦٩ / ٤.

(٢) المغني لابن قدامة / ٨ : ٤٨٤ .

(٣) المحل بالآثار / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١١ / ٩٥ .

(٤) المداية: ٤ / ٤٦٩ .

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

- وذكر الغزالي من الشافعية «ان اليـد الشـلـاء يـراد حـكـومـتها عـلـى اصـبع وـيـنـقـصـ عنـ الـيدـ الصـحـيـحةـ، وـهـذـهـ حـكـومـةـ تـقـدـرـ بـعـدـ اندـمـالـ الجـرـحـ، فـلـوـ لمـ يـبـقـ شـيـنـ وـنـقـصـانـ لـمـ يـجـبـ الاـ التـعـزـيرـ عـلـىـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ»^(١)
- اما الحنابلة فقد ذكر غير واحد منهم التعزير بالمال فقالوا: «وفي قص الشارب حكومة عدل»^(٢)
- وعند الزيدية ذكر ابن المرتضى: «والحكومة تقويم الجنایات والمتلفات التي لم يشرع فيها تقدير، وتضم اجرة الطبيب، وثمن الدواء وتعطل المجنى عليه عن العمل.. ثم قال: وفي الإیلام حکومة.. واما عند الامامية الاثني عشرية. فقد ذكر صاحب الجواهر انه لم يكن للتعدي مقدر فالحكومة بلا خلاف»^(٣)
- أما الإمامية فقد جاء في تكميلة منهاج الصالحين: «كل جنائية لا مقدر فيها شرعاً فيها ارش فيؤخذ من الجاني ان كانت الجنائية عمدية أو شبه عمدة بلا خلاف بين الصحاب»^(٤)
- وذهب المالكية إلى حکومة العدل في قطع اليـد الشـلـاء التي لا نفع لها اصلاً^(٥).

(١) الوسيط في المذهب / للغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ: ٣٣٧ / ٦.

(٢) كشاف القناع: ٦/٣٨.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام) - زيدية، الناشر: مكتبة اليمين: ١٥ / ٢٤٤ .

(٤) منهاج الصالحين / الشيخ وحيد الخراساني: ٣/٥٤٦ مسألة: ٢١٨ .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل / محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م: ٩ / ١٢٢ .

الأدلة ومناقشتها^(١):

أدلة المذهب الأول

- استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، بعده أدلة نجملها فيما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًاً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور / ٤]

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور / ٢٣]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: (يفيد هذا النص بمنطقه أن موجب الضرر الأدبي هنا هو العقوبة لا التعويض)

• وأجيب عنه: بوجهين وهم كالتالي:
أحدهما: أن هذا من الحدود، والحدود لها أحکام خاصة، وعليه لا يقاس عليها غيرها، فإذاً فهي خارجة عن محل النزاع. ثم إن دلالتها على الحد دلاله منطوق، بينما دلالتها على نفي ما عدا الحد هي من قبيل دلاله المفهوم، وهو أضعف من دلاله المنطوق.
الثاني: أن القذف جزء من الضرر الأدبي، وليس هو كل الضرر الأدبي، ولا شك أن الحدود والتعزيرات البدنية فيها زجر للجاني، ولكن ذلك لا يتنافى مع جواز الضمان المالي في المسائل الأخرى من الضرر الأدبي، لا سيما وقد وردت به النصوص الشرعية التي سيشير أصحاب المذهب الثاني إلى طرف منها.

(١) ينظر هذه الأدلة متفرقة في المصادر التي ذكرناها في أصل المسألة. وبحث التعويض عن السجن / د. ناصر محمد الجوفان ص ٣٤ وما بعده.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

٣. أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعد من قبيل أخذ المال مقابل الاعتداء على العرض، وهذا غير جائز، قال الخطاب: (ومن صالح من قذفه على شقص أو مال لم يجز، ولا رد ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا .. وجعله من باب الأخذ على العرض مالاً) ^(١)، فجعل الأعراض محل تعويض مالي تأبه الفطر السليمة.

• وأجيب عنه: بثلاثة وجوه:

أحدها: أنه لم يأت بجديد، لأن استدلال بمحل النزاع ذاته، لأن الاعتداء على العرض داخل في الضرر الأدبي، الذي يريد المخالفون الاستدلال على نفي جواز التعويض عنه .
الثاني: أن استدلاهم هنا مبني على نص فقهي، والنص الفقهي غير ملزم، ولا يعد حجة، بل الحجة في الدليل الشرعي، ثم هو معارض بالنصوص الفقهية التي تدل على جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية والتي ذكرها أصحاب القول الثاني.

الثالث: أن هذا الدليل داخل ضمن الدليل السابق، لأن القذف يتعلق بالعرض، وعليه يكون الجواب عنه مثل الجواب عن الدليل السابق، وقد تقدم آنفاً.

٤. أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لا ينضبط، بينما يظهر في أحکام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض.

• وأجيب عنه: بأربعة وجوه:

أحدها: لا نسلم بذلك، بل نقول يمكن تحديده.

الثاني: أن هذه الدعوى تنسب عن التعويض عن الضرر المادي، وهم يقولون به، وهذا يرد دعواهم هذه ويؤكده بطلانها، لأنها تلزمهم فيما يتعلق بالضرر المادي.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / للخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ٦/٢٩٩.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

الثالث: أن التعويض عن الضرر الأدبي بالمال وإن كان لا يجبره تماماً إلا أن فيه مقصداً آخر، وهو تحقيق العزاء والسلوى للمصاب، وهو من هذا الوجه يماثل الدية، فإن الدية لا تجبر الضرر الحاصل على ولي المقتول، ولا تقاد، بل لو دفعت أموال الدنيا إلى ولي المقتول لما جبر الضرر اللاحق به، فتبين من ذلك أنها شرعت للسلوى، وتحفيض الضرر عن المصاب.

الرابع: لا شك أن المطلوب هو الانضباط في التقدير وتحقق الدقة فيه، ولكنه عندما يتعدّر يصار إلى ما هو أقل منه درجة، ولذلك نظائر في الشريعة، مثل الخرص، والحكومة. ٥. أنه لا يوجد مبرر استصلاحي لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، لأن الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية.

وأجيب عنه: إن التعويض بالمال عن الضرر الأدبي لم يثبت عن طريق الاستصلاح بل هو ثابت بالكتاب والسنة قياساً على التعويض عن الضرر المادي.

٦. بأن الشريعة لا تُعدُّ شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً بمال آخر، إذا اعتدت عليه. وأجيب عنه: إن هذا منقوص بشرعيةأخذ الدية على النفس، أرأيت لو كان المقتول أباً أو أمّاً هل يعاب أخذ الدية في هذه الحالة، لأن فيه تقويم الأب أو الأم مثلاً بالمال؟ ولا شك أن الدية داخلة ضمن التعويض المالي، وهذا يؤكد أنه لا يلزم من القول بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، أن يكون الشرف متقوماً بالمال. كما أنه منقوص أيضاً بالنصوص التي دلت على جواز أخذ التعويض عن الضرر الأدبي.

٧. قالوا: حتى لو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغیره أدبياً لوجب أن يذهب إلى بيت المال لا إلى المتضرر، وهذا لا يقولون به.

وأجيب عنه: هناك فرق بين التعزير بالمال وبين التعويض بالمال، والمراد هنا هو التعويض بالمال عن الضرر الأدبي، وإنما المقصود هو قياس جواز التعويض بالمال عن

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره
الضرر الأدبي على جواز التعزير بالمال، والتعويض بالمال يعني الحكم به للمضرور، وهذا هو المراد.

٨. استدلوا بان العقوبات والضمادات يشترط فيها المأثلة، ولا ماثلة بين المساس بالشرف والعرض والكرامة، وبين التعويض بالمال، فهما ليسا من جنس واحد.
وأجيب عنه: ان اشتراط المأثلة في الضمادات والعقوبات محلّه التعويضات المالية أو القصاص، مما يمكن ان يتحقق مراعاة المأثلة - كما ذكروا - ولكن حين تتعذر المأثلة يُلْجأ إلى الارش أو حكومة العدل، وهذا قالوا ان الإنسان يجبر بالابل في الديمة، وهي ليست من جنسه.

٩. ان التعويض يقصد به الجبر والازالة، فإنطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزييه، كما ان الضرر الأدبي بطبيعته ضرر لا يُعد خسارة مالية، فلا ينجبر بالتعويض المالي، ثم ان هذا النوع من الضرر مختلف باختلاف الاشخاص مما يجعل تقويمه بالمال صعباً أو تحكيناً.

• وأجيب عنه بوجهين:

أحدها: انه لا سند شرعاً على كون الغاية من التعويض (الضمان) منحصرة في اعادة الحال إلى ما كان عليه تماماً، لأن هذا النوع من الجبر هو الصورة المثلث، وهو يصعب تحقيقه في حالات معينة. لذا فان ما يطلبه الشارع انما هو جبر الضرر ومحوه كلما امكن ذلك وفي اية صورة ممكنة، ومنها تداركه. ولعل الملحوظ ايضاً في الضمان جانب الترضية والمواساة ايضاً رعاية لحق المضرور، وعليه فلا وجه للقول بان حصاره فيها افترضوه.

الثاني: بان الضرر الأدبي وان كان متعدد التقويم خلافاً للضرر المادي الا ان كليهما خاضع في التقدير لسلطان القاضي، اذ لا شك في ان التعويض المادي مهما قيل في تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي، الا ان التعويض هنا يساعد ولو بقدر على تحفيف الالم

عن نفس المضرور.

١٠. استدل لهذا المذهب ايضاً ان في ضمان الضرر المعنوي تسليط الظلمة على اموال الناس، كما ان فيه اغراء لبعض الناس بالتعدي على اعراض الآخرين وكرامتهم وسمعتهم مقابل دفع غرامة مالية، ولذا فالأولى سدّ هذا الباب.

• وأجيب عنه: أنه لا توجد ملازمة بين الامرين أولاً، كما ان الضمان في مثل هذه الموارد يمكن ان يجتمع مع التعزير إذا رأى القاضي ذلك، على ان هذا النفر من الناس الذين يستسهلون الاعتداء على الآخرين اهون عندهم ان يتلقوا صفعة أو نحوها.

أدلة المذهب الثاني

• استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز التعويض عن الضرر الأدبي، بعده أدلة نجملها أيضاً على التحول الآتي:

١. عموم قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(١)

وجه الدلالة: ان مقتضى نفي الضرر محوه وازالته، وذلك يتم باستيفاء المضرور لحقه بما اصابه من ضرر، فالاقتصر على التعزير وان كان فيه ردع للمتعرضين لكرامة الناس وعرضهم، الا ان المضرور لابد ان يستوفي في حقه على اية حال، وذلك يكون بما يراه هو جبراً لضرره، وتداركاً له. وإذا جاز لمن عفى عن القصاص التحول إلى الدية. فكذا الحال هنا ترضية له، ولشفاء غليله. فان مفهوم نفي الضرر المستند إلى الحديث يعني لزوم تدارك الضرر، وتداركه في مثل موارده لا يكون الا بالضمان (التعويض). ٢. حديث: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان

لا يكون دينار ولا درهم))^(٢)

(١) سبق تحريريه.

(٢) آخرجه: البخاري (١٢٩/٣) برقم (٢٤٤٩)

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

وجه الدلالة: انه يستفاد منه مشروعية التحلل من المظلمة سواء تعلقت تلك المظلمة بالعرض اي ما يصيب الإنسان في شرفه أو كرامته أو سمعته أو بغير ذلك، وما في ذيل الحديث، ان يكون ذلك قبل ان لا يكون هناك دينار ولا درهم. اي قبل يوم القيمة، والإشارة هنا إلى الدينار والدرهم، يمكن ان يفهم منها ان التحلل يمكن ان يكون بالدينار والدرهم. وهو التعويض أو مشروعية اخذ العوض عن حق أو مال، وهو في الخبر المساس بالعرض.

٣. حديث: ((من ترك حقاً فلورثه))^(١)

وجه الدلالة: ما قاله القرافي المالكي في شرحه للحديث: «وهذا ليس على عمومه، بل الضابط ما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتحفيف الماء، ولا يرث كل ما يخرج عن حقوق الاموال الا في صورتين، احداهما: حد القذف. وثانيتها: قصاص الاطراف والجرح والمنافع، فان هاتين الصورتين للوارث لأجل شفاء غليله، اي دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه»^(٢) وما استظهره القرافي من النص النبوي واضح في الدلالة على مشروعية اخذ العوض عن المساس بالعرض.

٤. بما ورد عن رسول الله ﷺ: ((إنه عليه الصلاة والسلام عزّ رجلاً قال لغيره يا خنث))^(٣) وممكن أن يكون التعزير بالمال.

٥. أن الضرر في الإطلاق اللغوي، وفي ألفاظ الشارع الأذى والضيق على أي وجه كان،

(١) أخرجه: البخاري (٩٧/٣) برقم (٢٢٩٨) وابو داود (١٢٣/٣) برقم (٣٨٩٩)

(٢) الفروق / للقرافي: / ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦ ، الفرق ١٩٧

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح / علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا المروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٦/٢٣٧٨ برقم (٣٦٢٩)

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

ويحمل على هذا الإطلاق مفهوم الضرر في قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). وعليه فهو يدل على وجوب رفع الضرر دون تقيد بنوع منه دون آخر، وبناء عليه تتناول دلالة النصوص الشرعية الضرر الأدبي كالضرر المادي المتفق عليه.

٦. قياس التعويض بالمال عن الأضرار الأدبية على التعزير بأخذ المال الذي قرته الشريعة.

٧. أن هناك أحکام كثيرة وردت بها النصوص الشرعية، هي صور صريحة وواضحة للتعويض عن الضرر الأدبي، ولكون هذه الصور كثيرة فإننا نقتصر على صورتين منها فقط، طلباً للاختصار، وفراراً من الإطالة، وبيان هاتين الصورتين على النحو الآتي:

أ- متعة الطلاق: فإنها واجبة للمطلقة بسبب الطلاق، وقد نص غير واحد من العلماء على أن الضرر الأدبي الذي أصاب المطلقة هو علة الحكم بـالمتعة، ففي المتعة تسلية عن الفراق، وجبر لما حصل لها من الانكسار بسبب الطلاق.

ب- إباحة أخذ الفداء من الزوجة إذا آذت زوجها أذى أدبياً أو معنوياً.

٨. ان عدم الـأخذ بالضمان في مثل الموارد التي يصدق عليها الـضرر المعنوي، يجعل محدث الـضرر بمنأى عن المسؤـلية، فـتكون هناك جنـائية ولا استـيفاء لها. وهذا مـضافاً إلى ان المـضرور سـيترك وهو يـعاني من الغـم والـآلام، لـضيـاع حقـه. ولا يـجوز ان يـذهب حقـ المسلم هـدرـاً. بل لا يـبعد الـازـلام به ان طـلب المـضرور ذـلـك. اـما تـقوـيم الـضرـر وـتقـديره، فيـتركـ إلى اـهلـ الـخـبرـة وـتقـديرـ القـاضـيـ.

٩. أنه ورد عن بعض الفقهاء نصوص تدل على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ومن ذلك زيادة عما ذكرناه في أصل المسألة ما يأتي:

• جاء في مجمع الضمانات: (ولو شج رجلًا فالتحمت، ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر،

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره

سقوط الأرش عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكمة عدل)^(١)

ـ اهـ

- ذكر الشافعية أنه لو جرمه وبريء ولم ينقص أصلاً، فقيل: إنه يعزز فقط، إلحاقة للجرح باللطم والضرب، للضرورة، وقيل: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده.
- قال ابن قدامة في معرض حديثه عن دية ثديي المرأة: (وقال مالك، والثوري: إن ذهب اللبن وجبت ديتها، وإن وجبت حكمة بقدر شيء)^(٢)، وقال عن ثديي الرجل: (وقال النخعي ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: فيهما حكمة. وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأنه ذهب بالجمل من غير منفعة)^(٣) ولا شك أن الضرر الذي يزيل الجمال فقط هو من قبيل الضرر الأدبي.
- قال ابن القيم: (إن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضممه بمثله فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته، أو يضعف قوته، أو يفسد عقله أو دينه، فهذا أيضاً يُخَيِّر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل)^(٤)
- وهذه النصوص تشير بوضوح على جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

رأي المختار:

بعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفريقين يبدو لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك للأسباب الآتية:

- ـ ١. قوة أدتهم وجهتها، وقد تقدمت.

(١) مجمع الضمانات: ١٧١/١ .

(٢) المغني: ٤٥٩/٨ مسألة ٦٩٤٣

(٣) المغني: ٤٦٠/٨ مسألة ٦٩٤٤

(٤) أعلام الموقعين / لابن قيم: ٢/١٩ .

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

٢. الإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول، وذلك على النحو الذي ذكرناه عقب كل دليل.

٣. أن التعويض عن الضرر الأدبي يدخل في عموم القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) كما ذكر أصحاب المذهب الثاني، والذي يعد من أعظم الأدلة التي ينبغي عليها التعويض والضمان، وهي قاعدة عامة بلا شك، ووجه ذلك أن كلمة (ضرر) جاءت منكرة بعد النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

٤. التعويض عن الضرر الأدبي يدخل في عموم القاعدة الفقهية: (الضرر يزال) أيضاً، ووجه العموم فيها أن كلمة (الضرر) جاءت معرفة بالألف واللام، والتي تفيد الجنس، وعليه فهي مستغرقة لجميع أنواع الضرر، لأن الألف واللام من صيغ العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه أيضاً.

٥. أنه لا تعارض بين إيقاع عقوبة تعزيرية على المعتدي، وبين إلزامه بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي ألحقه بالمضرور، وأن رفع الضرر يمكن أن يكون عن طريقين: أحدهما: تعويض المضرور.

الثاني: تعزير المعتدي.

٦. أن في تعويض المضرور أديباً بالمال تحفيفاً لآلامه ورد اعتبار له، وإطفاء للحقد والضغائن التي قد تنشأ من جراء ذلك وهو متعارف عليه في أعراف مجتمعاتنا (بالحشم) والعادة محكمة كما تقول القاعدة الفقهية.

الفرع الرابع: الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق

واثره في استحقاق التعويض.

التمهيد:

تناولت معالجات فقهائنا الأقدمين قضية الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحكامه وصوره
وذكروا بعض التطبيقات الفقهية لهذا النوع من الضرر وكيفية إزالته، وتقدير التعويض
المناسب لذلك وهذا ما ستناوله على سبيل التمثيل من خلال النقطتين الآتيتين:
أولاً: منع الإشراف على المنازل.

ثانياً: التعسف في استعمال الحق في قضايا الأحوال الشخصية.

- وفيما يلي تفصيل موجز لهاتين المسألتين:
أولاً: منع الإشراف على المنازل.

استأثرت هذه المسألة بعنابة الفقهاء لما في ذلك من انتهاك لحرمة المسكن ومساس
براحة ساكنيه مستندين في ذلك إلى قوله تعالى (وبالوالدين احسانا وبندي القربي واليتامي
والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب) [النساء/٣٦] وجاء في الحديث الشريف
قول الرسول ﷺ: ((لا يؤمن احدكم حتى يحب لأنبيائه او لجاره ما يجب لنفسه))^(١)
ومن صور ذلك: تعلية البناء، او فتح نافذة تطل على بيت الجار، فإنّ هذا التصرف
يمعن، اذا كان من شأنه الاضرار بالجار.

- جاء في المدونة الكبرى (فلو أن رجلا بنى قصرا إلى جنب داري ورفعها على وفتح
فيها أبوابا وقوى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في
قول مالك؟ قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك)^(٢)
- وجاء في تبصرة الحكام (إذا ثبت ضرر الاطلاع، يحکم بسدتها. وإن كان باباً فانه
يغلق غلقاً حصيناً، وتقلع منه العتبة، لئلا يكون حجة عند تقاضم الزمان)^(٣). وفيه ايضاً

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣/٢٠) برقم (١٢٨٠١)

(٢) المدونة / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٤/٤٤٧٤.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن

(ان من احدث على جاره كوة للضياء، فقام جاره عليه من ذلك فأنه ينظر: فإن كان ضرر
بجاره منع وأغلق)^(١)

واستحسن متأخره الحنفية ذلك، اذا كانت النافذة تؤدي الى الضرر او تشرف على
مجلس النساء. وهذا كله فيما اذا لم يتعد فعلا على جاره بنظر معمد ونحوه، فان فعل ذلك
فانه يؤدب زيادة على سد النوافذ والابواب المشرفة.

• وجاء في المغني (ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره نحو ان يبني فيه
حمامًا بين الدور او يفتح خبازاً بين العطارين او يجعله دكاناً قصارة يهز الحيطان وينحر بها
او يحفر بئراً الى جانب بئر جاره يجذب ماءها)^(٢)

• وجاء في كتاب منهاج الصالحين (يجوز لكل مالك ان يتصرف في ملكه ما يشاء ما
لم يستلزم ضرراً على جاره والا فالظاهر عدم جوازه كما اذا تصرف في ملكه على نحو
يوجب خللاً في حيطان دار جاره او حبس ماء في ملكه بحيث تسري الرطوبة الى بناء
جاره او احدث بالوعة بقرب بئر الجار فأوجب فساد مأواها او حفر بئر بقرب بئر جاره
فأوجب نقصان مائتها. والظاهر عدم الفرق بين ان يكون النقص مستندًا الى الجذب البئر
الثانية ماء الاولى وان يكون مستنداً الى كون الثانية اعمق من الاولى نعم لا مانع من تعلية
البناء وان كانت مانعة من الاستفادة من الشمس او الهواء)^(٣).

• وجاء في مجلة الاحكام العدلية كثير من النصوص المتعلقة بالتزامات الجوار، اذ قيدت

فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣٤٩/٢

(١) المصدر نفسه: ٣٥٠/٢.

(٢) المغني ٣٥٥١ / ٣٨٨ مسألة.

(٣) منهاج الصالحين: ٧٢٦ / ٨ مسألة ١٤/١.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

حق المالك في تصرفه بملكه بقيد عدم الاضرار الفاحش بالجار ومن امثلة ما نصت عليه في ذلك الشأن، ان اقام المالك جداراً عالياً يحجب النور والهواء تماماً عن ملك جاره، او ان يتخد شخص في اتصال دار دكان حداد او طاحونة بحيث يحصل ضرر للبناء من طرق الحديد او دوران الطاحونة، او ان يحدث فرناً او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأديبه من الدخان او المعصرة. او ان يفتح مطلاً على نساء جاره. فهذا الضرر كله فاحش يلزم دفعه وازالته. وكما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب بيدر اخر وسد مهب ريحه، فإنه يكلفه رفعه للضرر الفاحش. وان سد الضياء بالكلية ضرر فاحش، فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها في الظلمة، فله ان يكلفه برفعه للضرر الفاحش.^(١)

يبدو من الآراء الفقهية المعروضة انفأً، ان التزام الجوار في الشريعة الإسلامية تكليف على المالك بسبب ملكيته لعين معينة يوجب عليه عدم الاضرار بالجار بسبب ما ينشأ عن واقعة الجوار من تنازع بين الحقوق العينية المجاورة.

وعليه يحجب الضمان بإزالة الضرر عيناً فالشريعة الإسلامية تأبى ان يكون تصرف الشخص بسبب مليكته لعين معينة مصدراً للإضرار بالآخرين. لذلك فان رؤية المحل الذي هو مقر النساء وكصحن الدار او المطبخ تعد ضرراً فاحشاً، يؤمر محدثة برفعه. كما ان فتح الشباك على دار مجاورة يعد ضرراً اذا كان يحد من تصرف صاحب الدار في ملكه. وان فتح نوافذ مطلة على حديقة جاره يعد ضرراً فاحشاً ويجب ازالته.

ثانياً: التعسف في استعمال الحق في قضايا الأحوال الشخصية.

نجد في قضايا الأحوال الشخصية تطبيقاً للتعويض العيني للمنع من حالة التعسف

(١) مجلة الأحكام العدلية/ المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي: ٢٣١ / ١٢٠٠ الماده.

في استعمال الحق، ومن صور ذلك:

١. الفي من الآلياء:

الآلياء لغة: الحلف. شرعاً: حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام للإيذاء. ودليل تحريمها قوله تعالى (للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فأن فاءوا فأن الله غفور رحيم). وبعية إزالة هذا الضرر ذهب الفقهاء إلى أن على الزوج مجامعة زوجته بعد مضي أربعة أشهر أو يطلقها. فهنا نلاحظ أن السبب المولد للضرر هو ترك الجماع، لذلك يجب العودة إلى ما كانت عليها الحال قبل الآلياء.

٢. مراجعة المطلقة طلاقاً رجعياً:

وما يمثل التعويض العيني بالمعنى الدقيق، الرجعة في الطلاق. وذلك بان يراجع المطلق رجعياً مطلقتها في العدة، اذ ذكر الفقهاء ان المتعة تسليمة للزوجة عن المفراق. ثم ذكروا، ان إعادةها إلى الحياة الزوجية اعظم من فراقها وامتعاهما.

٣. قضاء الزوج نصيب الزوجة من القسم اذا فوته:-

القسم هو العدل بين الزوجات في البيوتة، وعليه يجب على الزوج ان يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها. ويحرم على الزوج ان يدخل في نوبة واحدة على الأخرى غير ما ضرورة او حاجة تدعوه إلى ذلك، فإن كان هناك ضرورة كعيادتها لمرض مخوف، او شدة الطلاق، او خوف او نهب او حرق او جاز. لكن يشترط الا يطيل المكث، فإن طال قضى لضرتها مثل وقت العيادة، ولو اكرهه السلطان على الخروج من ليلتها جاز، لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء للأخرى، كما يترك الصلاة اذا اكره على تركها وعليه القضاء.

وعند الحنابلة ان الرجل ان سافر بإحدى زوجاته وكان اختياره لها عن طريق القرعة،

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي أحکامه وصوره

فلا قضاء عليه اما اذا لم يقرع فعليه القضاء.^(١)

١. قطع التمادي في الخطبة:

ذهب ابن حزم الظاهري الى ان المخطوبة اذا ردت الخاطب، فعليه قطع الخطبة، لأن

تماديه في ذلك يضر بها.^(٢)

٢. الإضرار من خلال الوصية.

أذا تبين أن الموصي قصد بوصيته الإضرار بحقوق بعض الورثة أبطلت هذه الوصية ولذلك أمثلة في أحکام الفقهاء وفتواهم.

قوله تعالى: «غير مضار» [سورة النساء / ١٢] منع من الاضرار في الوصية، والإضرار في الوصية راجع الى الميراث، ومنه ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار))^(٣)

والمضاراة في الوصية هي تعسف في استعمال حق الإيصاء بقصد ان لا تمضي او ينقص بعضها، او يوصى لغير اهلها، ونحو ذلك مما يخالف السنة.

ويتبين مما سبق ان الفقهاء، عرروا التعويض العيني، وهذه الصور بشكل عام تندرج ضمن القواعد الفقهية، التي تقضي رفع الضرر وازالته.

ونختتم هذا الفرع بالقول ان التعويض العيني في الشريعة الاسلامية يهدف الى إعادة ما نقص من الذمة المتضررة الى الحالة التي كانت عليها.

(١) ينظر: كشاف القناع: ٥/٢٠٢.

(٢) ينظر: المحل ٥/٢١٣.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/١١٣) برقم (٢٨٦٧) والترمذى (٤/٤٣١) برقم (٢١١٧)

Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.